الأمانة العامـــة
برقيـــة دعـــوة

مجلس النواب

قـــرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٧/١٦ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الأولى من الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثانية .

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عـولد عبد الرحمـــن الغـويري

أمـين عـام مجلـس النـواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٣
نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام.

مجلس النواب التاسع عشـــــر
الـــــدورة الاستثنائيـــــة
للـــدورة العـــادية الثانيـــة

جدول أعمـــال الجلسة الأولى

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأحد

الواقع في ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٤ هجرية

الموافق ٢٠٢٣/٧/١٦ ميلاديـــــة

****

****

****

****

****

مجلس النواب التاسع عشـــــر
الـــــدورة الاستثنائيـــــة
للـــدورة العـــادية الثانيـــة

المقـــــــرر عقدها في تمام
الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأحد
الواقع في ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٤ هجرية
الموافق ٢٠٢٣/٧/١٦ ميلاديـــــة

****

****

****

****

١-تلاوة الإجازات والاعتذارات.

أماني فهد

٢- تلاوة الإرادات الملكية السامية المتضمنة ما يلي:-

أ-فض الدورة العادية لمجلس الأمة اعتباراً من صباح يوم السبت الموافق للثالث عشر من شهر أيّار سنة ٢٠٢٣ ميلادية.

سعادة الرئيس المحترم

للتفضل بالاطلاع ، وانسب

الدور

رئاسة الوزراء

الرقم ٥١ / ١/١٣ / ٢٩٧٠٠

التاريخ ٢١ / شوال / ١٤٤٤

الموافق ٢٠٢٣/٥/١١

دولة رئيس مجلس الأعيان
سعادة رئيس مجلس النواب

أبعث إليكم نسخة من الإرادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة العادية لمجلس الأمة اعتبارا من صباح يوم السبت الموافق للثالث عشر من شهر أيّار سنة ٢٠٢٣ ميلادية ، موشحة بالتوقيع الملكي السامي.

واقبلوا فائق الاحتـــرام.

رئيس الـــــــوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

السيد عديد الشرع

٢٠

نسخة/إلى معالي وزير الشؤون السياسية و البرلمانية ، مع صورة عن الإرادة

نسخة/إلى مدير مديرية الجريدة الرسميـــــــــة ، الملكية الساميـــــة

رقم الوارد : ١٠٠٠٧
2023 -05- 11
مؤرشف

الديوان الملكي الهاشمي

الرقم: ٢٢ / ٢ / ١ / ١٠٤٥
التاريخ: ٢١/ شوال/ ١٤٤٤ هـ
الموافق: ١١ / أيار / ٢٠٢٣ م

دولة رئيس الـــــوزراء

الإشـــارة: كتـــابكم رقـــم ٢٩٣٩٤/١/١٣/٥١ تـــاريخ ٢٠/شـــوال/١٤٤٤هـــ الموافق ٢٠٢٣/٥/١٠ .

أعيـــد لـــدولتكم طيـــاً نســـخة مـــن الارادة الملكيـــة الســـامية المتضـــمنة فض الدورة العادية لمجلس الأمة اعتبارا من صباح يوم السبت الموافق للثالث عشر من شهر أيار سنة ٢٠٢٣ ميلادية ، موشحة بالتوقيع الملكي السامي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الديوان الملكي الهاشمي

يوسف حسن العيسوي

رئاسة الوزراء

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من الدستـــــــــور
نصدر إرادتنا بما هو آت:-

تفض الدورة العادية لمجلس الأمة اعتبارًا من صباح يوم السبت الموافق للثالث عشر من شهر أيّار سنة ٢٠٢٣ ميلادية.

٢٠٢٣/٥/٢

رئيس الـــوزراء

وزير الداخليـــة

ب- دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارًا من يوم الأحد الواقع في السادس عشر من شهر تموز سنة ٢٠٢٣ ميلادية.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	: ٩٨٧/٤/٣
تاريخ	: ٢٠٢٣/٠٧/٠٢
يحول الى	: مكتب عطوفة الامين العام

سعادة الرئيس المحترم
للتفضل بالاطلاع واتخاذ
الاجراء

رئاسة الوزراء

الرقم ٥١ / ١/١٣/ ٣٧٣٢٨
التاريخ ٢٧-٠٦-٢٠٢٣
الموافق

دولة رئيس مجلس الأعيان
سعادة رئيس مجلس النواب

أبعث إليكم نسخة من الإرادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارًا من يوم الأحد الواقع في السادس عشر من شهر تموز سنة ٢٠٢٣ميلادية ، موشحة بالتوقيع الملكي السامي.

واقبلوا فائق الاحتـــرام.

/ رئيس الوزراء بالوكالة

تدرج

للسيد مدير التشريع
للاجراء

نسخة/إلى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ، مع صورة عن الإرادة
نسخة/إلى مدير مديرية الجريدة الرسميـــــــــة ، الملكية الساميـــــــة

الديوان الملكي الهاشمي

رقم الوارد : ٢٤٤٢
2023 -07- 02
مؤرشف

الرقم: ٢٢/٢/١/ ٢١٩٠
التاريخ: ٧ / ذو الحجة / ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٥/ حزيران / ٢٠٢٣ م

دولة رئيس الـــــوزراء

الإشـــــارة: كتـــــابكم رقـــــم ٣٦٦٥٥/١/١٣/٥١ تـــــاريخ ٤/ ذو الحجـــــة/١٤٤٤هـــــ الموافق ٢٠٢٣/٦/٢٢ م .

اعيد لدولتكم طياً نسخة من الارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من يوم الاحد الواقع في السادس عشر من شهر تموز سنة ٢٠٢٣ ميلادية ، من اجل اقرار الامور الواردة فيها ، موشحة بالتوقيع الملكي السامي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الديوان الملكي الهاشمي

يوسف حسن العيسوي

رئاسة الوزراء

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٨٢) من الدستور
نصدر إرادتنا بما هو آت:

يدعى مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من يوم الاحد الواقع في السادس عشر من شهر تموز سنة ٢٠٢٣ ميلادية من أجل إقرار الأمور التالية :

١. مشروع قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٣.
٢. مشروع قانون معدل لقانون الملكية العقارية لسنة ٢٠٢٣.
٣. مشروع قانون الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠٢٣.
٤. مشروع قانون معدل لقانون السير لسنة ٢٠٢٣.
٥. مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢٢.
٦. مشروع قانون الغاء قانون التصديق على اتفاقية المشاركة في الانتاج للاستكشاف عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وانتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة أمونايت للطاقة انترناشونال انكربوريشن في منطقة الجفر ووسط الاردن لسنة ٢٠١٧.
٧. مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ٢٠٢٣.
٨. مشروع قانون حماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٢٢.

وتؤدى اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٨٠) من الدستور لاشغال المقعد المسلم الشاغر عن الدائرة الثالثة في محافظة اربد.

٢٠٢٣/٦/٢٢

رئيس الوزراء

وزير الداخلية

٣- كتاب معالي رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (٩٣٣) تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ والمتضمن اعلامنا بان السيد محمد علي يوسف عكور والحاصل على أعلى الاصوات ومن ذات القائمة الفائزة والتي تلي صاحب المقعد الشاغر عن الدائرة الثالثة/ محافظة اربد.

الهيئة المستقلة للانتخاب
أمانة . نزاهة . حياد

منطقة تلاع العلي، شارع اسماعيل حجازي
ص.ب. ٣٧٥ عمان ١١٩٥٣ الأردن
تلفون: ٦٥٥٠٣١١١ ٩٦٢+ فاكس: ٦٥٥٠٤٦٦٠ ٩٦٢+

الرقم: ع ت /8/5/ 933

التاريخ: 2023/06/19

سعادة رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب سعادتكم رقم (3/5/1437) تاريخ 2023/06/19 بخصوص شغور مقعد من مقاعد الدائرة (الثالثة/محافظة اربد) بوفاة سعادة النائب يسار محمد عبد الوالي الخصاونه رحمه الله.

واستناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (54) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016 وتعديله، والتي تنص على انه اذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب لأي سبب فيتم اشغال هذا المقعد من احد مرشحي القائمة التي فاز منها صاحب المقعد الشاغر، وذلك حسب عدد أصوات كل مرشح فيها واذا تعذر ذلك فيتم اشغال المقعد الشاغر من احد مرشحي القائمة التي تليها مباشرة حسب النسبة التي حصلت عليها.

وعليه فإن الذي يلي صاحب المقعد الشاغر ومن ذات قائمة الميثاق في الدائرة الثالثة / محافظة اربد هو السيد محمد علي يوسف عكور والحاصل على (4063) صوت.

و تفضلوا بقبول الاحترام،،،

رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب

م. موسى حابس المعايطه

الانتخابات النيابية 2020	نتائج قائمة الميثاق (أربد الثالثة)	الهيئة المستقلة للانتخاب أمانة . نزاهة . حياد

اسم المرشح	عدد الاصوات
يسار محمد عبد الوالي الخصاونه (المتوفي)	4168
محمد علي يوسف عكور	4063
عليان مكيد سليمان شداد	3818
غسان ناصر خليل سمور	3595
نجاح عبد الله فلاح عماوى	2362

مجلس النواب

الرقم
التاريخ

معالي رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب

استنـــاداً لأحكام المادة (٨٨) من الدستور أشعر معاليكم بشـــغور محل (مقعد مسلم) من مقاعد الدائرة (الثالثة/ اربد) بوفاة سعادة النائب يسار محمد عبد الوالي الخصاونه رحمه الله عضو مجلس النواب التاسع عشر .

يرجى التفضل بالعلم واجراء المقتضى .

واقبلـــوا فائـــق الاحتـــرام،،،

أحمـــد الصفـــدي

رئيـس مجلس النـواب

مجلس النواب
تراسل

نسخة: دولـــة رئيـــس الوزراء.

الهيئة المستقلة للانتخاب
رقم الوارد: 1050
التاريخ: 2023/06/19
رقم الملف: ع ت /8/5

٤- حلف اليمين الدستورية من قبل سعادة السيد محمد علي يوسف عكور عضو مجلس النواب سنداً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور بالنص التالي دون زيادة أو نقصان.

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ حق القيام).

٥- كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقـــــم (٨١١) تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ والمتضمن مشـــروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢٢ (المعاد من مجلس الاعيان).

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأعيان

الرقم: ٤/١٠/٧/٨١١

التاريخ:

الموافق: ١٠-٥-٢٠٢٣

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

إشارة إلى كتاب سعادتكم ذي الرقم (٩٤٨/٢٣/٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/٢٩، قرر مجلس الأعيان التاسع والعشرون في جلسته التاسعة من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة التاسع عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠، الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢٢، كما ورد من مجلس النواب، مع إجراء التعديلات التالية عليه:_

أولاً: المادة (٣) البند (سادساً): الموافقة عليه كما ورد في مشروع القانون المعدل.

ثانياً: المادة (٤) المعدلة للمادة (٦) من القانون الأصلي البند (ثانياً) الفقرة (ز): الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون المعدل.

ثالثاً: المادة (٥) المعدلة للمادة (٧) من القانون الأصلي:

- البند (أولاً) الفقرة (ب):

- إضافة عبارة (دائرة مراقبة الشركات من خلال الخدمة الاستثمارية الشاملة الموجودة في) بعد عبارة (التي تعمل في المناطق الحرة لدى) وشطب عبارة (وتطبق عليها القوانين والأنظمة المعمول بها على أن ترسل وزارة الاستثمار صورة عن تسجيل هذه الشركات إلى المراقب لتوثيق التسجيل الخاص بالمستثمرين في المناطق الحرة لدى الوزارة).

- البند (ثالثاً) المضاف من مجلس النواب: شطب البند.

رابعاً: المادة (١٢) المعدلة للمواد (٧٧) إلى (٨٩):

- المادة (٨٥) الفقرة (أ) البند (٢): شطب (١٥%) والاستعاضة عنها بـ (٢٠%).

ص.ب ٧٢ عمان ١١١٠١ الأردن – هاتف ٥٦٦٤١٢١ (٦ ٩٦٢) – فاكس ٤٦٤٠٧١٢ (٦ ٩٦٢)
Email: info@senate.jo

- المادة (٨٦) الفقرة (أ) البند (٢) : الموافقة عليه كما ورد في مشروع القانون.
- المادة (٨٩) الفقرة (د) المضافة من مجلس النواب : شطب الفقرة.

خامساً: المادة (١٣) المعدلة للفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٦٩ مكرر) من القانون الأصلي

الفقرة (أ) : شطب عبارة (أو ذي المصلحة).

سادساً: المادة (١٤) المعدلة للمادة (٧٠ مكرر) من القانون الأصلي:

- المطلع: الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب بعد إعادة صياغته واعتبار ما ورد في المادة البند (أولاً) ليصبح على النحو التالي:-

(تعدل المادة (٧٠ مكرر) من القانون الأصلي على النحو التالي) :-

- الفقرة (ج): الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون بعد إضافة عبارة (من تلقاء نفسه أو) بعد عبارة (يحق للمراقب) وشطب عبارة (على ان يكون من بين اعضاء اللجنة احد المساهمين وأحد موظفي الدائرة).

- إضافة البند (ثانياً) إليها بالنص التالي:

ثانياً: بإضافة الفقرتين (د) و (هـ) إليها بالنصين التاليين:

د - تكون لجنة المؤسسين ومجلس الادارة مسؤولة عن دقة وكفاية البيانات والمعلومات المقدمة عن قيمة تلك الاسهم العينية.

هـــ -على اللجنة عند القيام بتقييم المقدمات العينية مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

سابعاً: المادة (١٩) المعدلة للفقرة (د) من المادة (١٣٥) من القانون الأصلي: الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون .

ثامناً: المادة (٢٠) المعدلة للمادتين (١٤٤) و (١٤٥) من القانون الأصلي: الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

للتلطف بعرضه على مجلسكم الموقر،،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الأعيان

فيصل عاكف الفايز

نسخة: مدير شؤون التشريـــــــع.
نسخة: رئيس قسم اللجـــــــــان.
نسخة: رئيس قسم المراجع والقوانـــــين.
نسخة: رئيس قسم التفريـــــــــغ.

مشـــــــــــروع

قانـــون رقـــم ( ) لسنـــة ٢٠٢٢

قانـــون معـــدل لقانـون الشركـــات
(المُعاد من مجلس الأعيان)

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
المادة (١٣) لشركة التضامن ان تغير عنوانها او تدخل تعديلاً عليه بموافقة المراقب ويوقع الطلب بذلك من جميع الشركاء ولا يؤثر هذا التغيير او التعديل على ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، كما لا يكون سبباً في ابطال اي تصرف او اجراء قانوني او قضائي قامت به او قام به غيرها تجاهها وعلى الشركة ان تطلب من	**المادة (٣):** **سادسا:** بإلغاء عبارة (وفي إحدى الصحف اليومية المحلية على الأقل على نفقة الشركة) وعبارة (في إحدى الصحف المحلية) وعبارة (في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل) الواردة في المواد (١٣) و(١٤) و(٣٧) منه والاستعاضة عنها بعبارة (على الموقع الالكتروني للدائرة).	**المادة (٣)** **سادساً:** عدم الموافقة على التعديل والعودة الى النص الأصلي.	**المادة (٣) :** **البنـــد (سادســاً):** عـــدم الموافقة على قرار مجلس النواب والعودة الى مشروع القانون المعدل.

املاني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
المراقب تسجيل التغيير لاسمها او التعديل الذي ادخلته عليه في السجل الخاص بشركات التضامن وذلك خلال سبعة ايام من اجرائه بعد استيفاء الرسوم المقررة عنه ونشره في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف اليومية المحلية على الاقل على نفقة الشركة. **المادة (١٤)** اذا طرا اي تغيير او تعديل على عقد شركة التضامن او على اي بيان من البيانات التي سجلت بموجبها فيترتب على الشركة الطلب من المراقب تسجيل ذلك التغيير او التعديل في السجل الخاص به بشركات التضامن وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه او اجرائه وتتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
بمقتضى هذا القانون، وللمراقب ان ينشر في احدى الصحف المحلية اي تعديل او تغيير يطرا على الشركة يراه ضرورياً على نفقة الشركة. **المادة (٣٧)** أ . على مصفي شركة التضامن ان يبدا عمله باعلان عن تصفية الشركة في صحيفة يومية محلية واحدة على الاقل واعداد قائمة تتضمن موجودات الشركة ومطلوباتها ، وان يعمل على تحديد وتسوية مالها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات ، ولا يحق له التنازل عن أي من هذه الاموال والموجودات والحقوق او يتصرف بها الا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء او باذن من المحكمة .			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
المادة (٦): أ . مع مراعاة احكام المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون الى الانواع التالية: ١. شركة التضامن. ٢. شركة التوصية البسيطة. ٣. الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ٤. شركة التوصية بالاسهم. ٥. الشركة المساهمة الخاصة. ٦. الشركة المساهمة العامة. ب. لا يشترط لتسجيل أي شركة الحصول على موافقة مسبقة من أي جهة اخرى الا اذا اقتضى	**المادة (٤):** **ثانيا:** بإضافة الفقرة (ز) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ز) منها لتصبح (ح):- ز- على المراقب أن يعلن على الموقع الإلكتروني للدائرة عن تسجيل أي شركة وعن أي تعديل يطرأ على بيانات الشركة المسجلة.	**المادة (٤):** **ثانياً:** موافقة. ز- موافقة بعد إضافة عبارة (وإعلام المعني من خلال الوسائل الالكترونية المعتمدة) إلى آخرها.	**المادة (٤):** **البند (ثانياً):** **الفقرة (ز):** عدم الموافقة على قرار مجلس النواب والعودة الى مشروع القانون المعدل.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
تشريع نافذ غير ذلك. ج. يجوز الافصاح، بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير، عن أي بيانات او معلومات لدى الدائرة لا تتعلق بحسابات الشركة وبياناتها المالية . د. يجوز للدائرة ان تحتفظ بصور الكترونية او مصغرة لاصول أي من الوثائق والمستندات المحفوظة او المودعة لديها، كما يجوز لها ان تحتفظ بالبيانات والمعلومات والسجلات والمعاملات المتعلقة باعمالها بوسائل الكترونية، ويكون لتلك الصور والبيانات والسجلات المستخرجة بعد ختمها بخاتم الدائرة وتوقيعها من الموظف المختص الاثار القانونية للمستندات			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
الخطية الاصلية ذاتها بما في ذلك حجيتها في الاثبات. هـ . للمراقب اعتماد الوسائل الإلكترونية لتقديم الطلبات وايداع المحاضر والوثائق للدائرة واصدار شهادات ونسخ عنها واعتماد التواقيع والاجراءات التي يتطلبها القانون. و. للشركات الدعوة إلى اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الادارة وهيئات المديرين وعقدها بالوسائل الالكترونية على ان تتم ادارة الاجتماعات من داخل المملكة. ز. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام الفقرات (د) و			

اماني محمد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
(هـ) و (و) من هذه المادة بما يتوافق مع قانون المعاملات الالكترونية النافذ.			
المادة (٧):	**المادة (٥):**	**المادة (٥):**	**المادة (٥):**
أ. تسجل الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع اي دولة اخرى ، والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية او المؤسسات او المنظمات التابعة لها لدى المراقب في سجل خاص يعد لهذه الغاية، وتخضع هذه الشركات للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تاسيسها بموجبها والانظمة	تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ب- تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة لدى وزارة الاستثمار وفي السجلات التي تعدها لهذه الغاية بالتنسيق مع المراقب وتطبق عليها القوانين والأنظمة المعمول بها على ان ترسل وزارة الاستثمار صورة عن تسجيل هذه الشركات الى المراقب لتوثيق التسجيل الخاص بالمستثمرين في المناطق الحرة لدى الوزارة.	**المطلع:** موافقة. **أولاً:** موافقة. ب- موافقة بعد شطب عبارة (بالتنسيق مع المراقب).	**البند (أولاً) الفقرة (ب) الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب بعد :** **أولاً:** إضافة عبارة (دائرة مراقبة الشركات من خلال الخدمة الاستثمارية الشاملة الموجودة في) بعد عبارة (التي تعمل في المناطق الحرة لدى).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
التاسيسية الخاصة بها . ب. تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة لدى مؤسسة المناطق الحرة وفي السجلات التي تعدها لهذه الغاية بالتنسيق مع المراقب وتطبق عليها القوانين والانظمة المعمول بها بهذه المؤسسة على ان ترسل المؤسسة صورة عن تسجيل هذه الشركات الى المراقب لتوثيق التسجيل الخاص بالمستثمرين في المناطق الحرة لدى الوزارة . **ج. الشركات المدنية:** ١. تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المدنية" وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي	**ثانيا:** بإلغاء عبارة (ولا تخضع لأحكام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس) الواردة في آخر البند (٢) من الفقرة (ج) منها . **ثالثا:** بإلغاء الفقرة (و) منها وإعادة ترقيم الفقرة (ز) الواردة فيها لتصبح (و) .	**ثالثـــاً:** موافقة. * إضـافة بنـد بـالرقم (٥) إلـى الفقـرة (ج) مـن المـادة (٧) مـن القـانون الاصـلي بالنص التالي: ٥- وفـي حـال وفـاة أحـد الشركاء تؤول حصص هذا	**ثانياً:** شطب عبارة (وتطبق عليهـا القـوانين والأنظمـة المعمول بها على أن ترسل وزارة الاستثمار صورة عن تسجيل هذه الشركات إلى المراقب لتوثيق التسجيل الخاص بالمستثمرين في المناطق الحرة لدى الوزارة). **البند (ثالثاً): موافقة.** **البند رقم (٥) المضاف من مجلس النواب:** شطب البند.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
الاختصاص والمهن وتخضع لاحكام القانون المدني واحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وانظمتها الداخلية. ٢. يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة او خروج شركاء منها ولا تخضع لاحكام الافلاس والصلح الواقي من الافلاس. ٣. يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام القوانين والانظمة الخاصة بها. ٤. اذا كان جميع الشركاء في الشركة من اصحاب مهنة واحدة ، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الاعمال والانشطة المتعلقة		الشريك إلى ورثته ولا يشترط فيهم امتهان مهنة الشريك المتوفى دون ان يكون لهم اي صلاحيات ادارية في الشركة و على أن يبقى في الشركة شريك واحد على الاقل ممن يمتهنون ذات المهنة التي سجلت الشركة على أساسها.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
بتلك المهنة ، فيجوز للشركاء ان يتفقوا في عقد تاسيس الشركة او في نظامها الداخلي على أي احكام خاصة لادارة الشركة او توزيع ارباحها او تنظيم انتقال ملكية الحصص فيها ووضع القيود اللازمة لذلك او وضع احكام خاصة لاي مسائل اخرى متعلقة بالشركة. د. الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح : على الرغم مما ورد في قانون الجمعيات النافذ: ١. يجوز تسجيل شركات لا تهدف الى تحقيق الربح وفق أي من الانواع المنصوص عليها في هذا			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
القانون في سجل خاص يسمى (سجل الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح). ٢. يحدد نظام خاص الغايات التي يحق للشركات المسجلة وفق احكام البند (١) من هذه الفقرة ممارستها، كما يحدد النظام احكام تاسيسها وشروط قيامها باعمالها وسائر الامور المتعلقة بها وسبل الاشراف والرقابة عليها واسلوب وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها واسلوب انفاقها وتصفيتها وايلولة اموالها عند التصفية والبيانات التي يجب ان تقوم بتقديمها للمراقب، وشروط واجراءات تحولها الى شركات تهدف الى تحقيق الربح.			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
٣. مع مراعاة احكام البند (٤) من هذه الفقرة، على الشركة التي لا تهدف الى تحقيق الربح ان تعلن في تقريرها السنوي عن أي تبرع او تمويل حصلت عليه ، على ان تقيد الشركة في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع او التمويل ومقداره والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة بذلك. ٤ .أ. اذا رغبت الشركة التي لا تهدف الى تحقيق الربح الحصول على تبرع او تمويل من شخص غير اردني فعليها الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووفق اشعار يبين هذا التبرع او التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها واي شروط			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
خاصة به. ب يرفع الاشعار مع تنسيب الوزير الى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وفي حال عدم صدور قرار عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تنسيب الوزير يعتبر التبرع او التمويل موافقا عليه حكما. ٥ .أ. تعتبر الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح المسجلة لدى المراقب قبل نفاذ قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ والتي تدخل غاياتها ضمن الغايات التي يحددها النظام الخاص الصادر وفق احكام البند (٢) من هذه الفقرة كانها قائمة ومسجلة وفق احكام هذه المادة، الا اذا			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
قررت الشركة الاستمرار في تسجيلها جمعية خاصة. ب.على الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح القائمة عند نفاذ احكام هذا القانون المعدل توفيق اوضاعها وفقا لاحكام النظام الصادر بمقتضى البند (٢) من الفقرة (د) من هذه المادة خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية. هـ. تسجل شركة الاستثمار المشترك شركة مساهمة عامة لدى المراقب في سجل خاص وتسري على تسجيلها وادارتها والتغييرات التي تطرا عليها احكام هذا القانون وفيما عدا ذلك تخضع لاحكام قانون الاوراق المالية .			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
و.١. لغايات هذه الفقرة تعني عبارة (شركات رأس المال المغامر) الشركات التي تؤسس بقصد الاستثمار المباشر او إنشاء صناديق للمساهمة والاستثمار في رؤوس أموال الشركات ذات إمكانيات النمو العالية وغير المدرجة أسهمها في السوق المالي لقاء حصولها على عوائد عند بيع مساهمتها أو حصصها في راسمال الشركة المستثمر بها. ٢ .تسجل شركات رأس المال المغامر، لدي المراقب في سجل خاص يسمي (سجل شركات رأسي المال المغامر)، وتنظم أحكام هذه الشركات ورأسمالها، وأعمالها وأسلوب إدارتها، وتوزيع أرباحها،			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
وشطبها وتصفيتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. ٣ .تخضع شركات رأس المال المغامر لأحكام هذا القانون في الحالات التي لم يرد عليها نص في أحكام النظام الصادر بموجب البند (١) من هذه الفقرة . ز. يتم امام المراقب او من يفوضه خطيا توقيع طلب تسجيل الشركة وعقد تاسيسها ونظامها الاساسي او أي بيان او أي تعديل يطرا على أي منها او توقيع أي وثيقة يتطلب القانون تقديمها للمراقب او الدائرة لاي من انواع الشركات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز توقيع هذه الوثائق امام الكاتب العدل او احد المحامين المزاولين .			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
المادة (٨٥): يتولى مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم المهام والصلاحيات التالية : أ . مراقبة سير اعمال الشركة، والتحقق من صحة اجراءات تاسيسها والطلب من مدير الشركة او مديريها تزويده بتقرير شامل عن تلك الاعمال والاجراءات . ب. الاطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها، وجرد اموالها وموجوداتها . ج. ابداء الراي في المسائل التي يري انها تهم الشركة، او في الامور التي يعرضها مديرها او مديروها عليه . د. الموافقة على اجراء التصرفات	**المادة (١٢):** **المادة ٨٥-** أ-تلتزم الشركة بما يلي:- ١- أن لا يكون لها استثمار في الأوراق المالية للشركات المساهمة العامة أو أي نوع من الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالي. ٢- أن لا تزيد نسبة مساهمتها على (١٥%) من رأس مالها الملتزم به في أي من الشركات المستثمر بها . ٣- أن لا تزيد ملكيتها في أي من الشركات المستثمر بها على(٥١%) من رأسمال تلك الشركات خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تلي استثمارها بها. ب- يجوز للشركة الاحتفاظ بالأوراق المالية للشركة المستثمر فيها اذا	**المادة (١٢):** **المادة ٨٥-** أ-**المطلع**: موافقة. ١-موافقة. ٢-موافقة. ٣-موافقة. ب-موافقة.	**المادة (١٢):** **المـــادة (٨٥) الفقـــرة (أ) البنـد (٢):** شطب (١٥%) والاستعاضـــــة عنهـــا بـ (٢٠%).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
والاعمال التي ينص نظام الشركة على ان تنفيذها او القيام بها يحتاج الى موافقته . هـ. دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي اذا تبين له ان مخالفات ارتكبت في ادارة الشركة، ويجب عرضها على الهيئة العامة. **المادة ٨٦** على مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم ان يقدم للمساهمين في الشركة في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن اعمال الرقابة التي قام بها ونتائجها، ويعرض هذا التقرير على الهيئة العامة للشركة في اجتماعها السنوي العادي، وترسل نسخة منه الى المراقب.	اصبحت مدرجة في السوق المالي. **المادة ٨٦-** أ- ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك:- ١- يجوز للشريك بموافقة باقي الشركاء أن يكفل الشركة او يضمنها او ان يقرضها المال. ٢- يجوز للشركة الاقتراض من غير الشركاء بما لا يزيد على (٢٠ %) من رأسمالها المدفوع	**المادة ٨٦-** أ-**المطلع**: موافقة. ١-موافقة. ٢-موافقة بعد تعديل(٢٠%) لتصبح (٣٥%).	**المادة (٨٦) الفقرة (أ) البند (٢)** : عدم الموافقة على قرار مجلس النواب والعودة الى مشروع القانون المعدل.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
	من الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات المالية والمصرفية والبنوك المحلية والدولية ولها في سبيل ذلك إصدار سندات قابلة للتحويل الى حصص بما لا يتجاوز تلك النسبة. ب- يحظر على الشركة تحت طائلة البطلان كفالة أي من الشركاء أو ضمان التزاماتهم، كما يحظر عليها أن تقرض الشركاء او الغير.	ب-موافقة.	
المادة ٨٩ تسري على شركات التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون علي كل ما لم يرد عليه النص في هذا الباب.	**المادة ٨٩-** أ- تنقضي الشركة بعد الانتهاء من أعمال تصفيتها، ويتم شطب تسجيلها بقرار من المراقب اذا تمت تصفيتها تصفية اختيارية وبقرار من المحكمة اذا تمت تصفيتها تصفية إجبارية.	**المادة ٨٩-** أ-موافقة.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
	ب- تطبق على الشركة أحكام التصفية الواردة ضمن نظام تصفية الشركات او أي تشريع آخر وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.	ب-موافقة.	
	ج- يجوز بموافقة جميع الشركاء تحويل سجل أي شركة قائمة ونقلها إلى سجل شركات رأس المال المغامر شريطة الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون والتعليمات التي تصدر لهذه الغاية وموافقة المراقب .	ج-موافقة.	
		*إضـــافة فقـــرة بـــالرمز (د) بالنص التالي: د- يجوز لشركات رأس المال المغـامر الاجنبيـة ممارسـة عملهـا داخـل المملكـة وفـق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.	**الفقـرة (د) المضـافة مـن مجلـس النواب الى المادة (٨٩):** شطب الفقرة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
المادة ٦٩ مكرر :	المادة (١٣):	المادة (١٣):	المادة (١٣):
اجراءات التسجيل :	يلغى نصا الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٦٩ مكرر) من القانون الأصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين:-	**المطلع:** موافقة.	
أ . يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من مؤسسي الشركة ، وله رفض الطلب اذا تبين له ان في عقد التاسيس او نظامها ما يخالف الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب او ما يخالف أي تشريع اخر معمول به في المملكة ولم يقم مساهمو الشركة بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب وللمساهمين الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال	أ- تسجل الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب المستوفي لشروط التسجيل ، وفي حال وجود أي مخالفة في نظام وعقد تأسيس الشركة يتم إعلام المؤسسين بعدم تسجيلها الى حين إزالة أسباب المخالفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب على أن يبقى حق الشركة بالطعن لدى المحكمة الإدارية.	أ-موافقة بعد شطب كلمة (الشركة) والاستعاضة عنها بعبارة (المؤسسين أو ذي المصلحة).	**الفقرة (أ)** الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب بعد شطب عبارة (أو ذي المصلحة).
	ب- بعد أن يتم تسجيل الشركة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وبعد أن يقدم المساهمون الوثائق التي تثبت انه قد تم دفع رأسمالها المنصوص عليه في	ب-موافقة .	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اليهم واذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا . ب. اذا وافق المراقب على تسجيل الشركة او تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير او من محكمة العدل العليا وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وبعد ان يقدم المساهمون الوثائق التي تثبت انه قد تم دفع ما لا يقل عن خمسين الف دينار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦٦ مكرر) من هذا الباب يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها وينشر في الجريدة الرسمية . ج. لا يجوز للشركة المباشرة	هذا القانون يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها وتنشر في الجريدة الرسمية.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
باعمالها الا بعد صدور شهادة تسجيلها من قبل المراقب ، الا انه يجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخاصة الموافقة في اجتماع الهيئة العامة التاسيسي على اقرار التزامات المؤسسين نيابة عن الشركة قبل اعلان تسجيل الشركة فان لم توافق الهيئة العامة التاسيسية على ذلك لا تلزم الشركة باي من هذه الالتزامات. **المادة ٧٠ مكرر :** **المقدمات العينية :** أ . يجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخاصة ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد يوافق عليها المؤسسون او الهيئة العامة في حالة اصدار	**المادة (١٤):** يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٧٠ مكرر) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- ج- يحق للمراقب اذا اعترض أي من المساهمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الهيئة العامة على قبول المقدمات	**المادة (١٤):** **المطلع:** موافقة. ج-موافقة بعد إضافة عبارة (وإذا تبـــين أن تقـــديرات الاســهم العينيــة تقــل عــن	**المادة (١٤) المعدلة للمادة (٧٠ مكرر) من القانون الأصلي:** **المطلع:** الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب بعد إعادة صياغته ليصبح

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
اسهم جديدة ، وتعتبر حقوق الامتياز والاختراع والمعرفة الفنية والرخص وجميع الحقوق المعنوية واي حقوق اخرى يقرها المساهمون من المقدمات العينية . ب. اذا لم يلتزم اصحاب المقدمات العينية بنقل ملكيتها وتسليمها الى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الشركة او اصدار الاسهم العينية كانوا ملزمين حكما بدفع قيمتها نقدا وفق السعر الذي اعتمده المساهمون في نظام الشركة او قرار الهيئة العامة ويجوز الاتفاق على مدة اطول بموافقة المراقب . ج. يحق للمراقب من تلقاء نفسه او اذا اعترض أي من المساهمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقة	العينية التنسيب للوزير بتشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الأسهم العينية بالنقد على ان يكون من بين اعضاء اللجنة احد المساهمين وأحد موظفي الدائرة وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها ويعتبر قرار اللجنة بعد موافقة الوزير عليه نهائيا، مع حق أي من المساهمين الآخرين او الشركة بالاعتراض على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة دون ان يؤثر ذلك على تسجيل الشركة وممارستها لأعمالها ولا يحق لأي من المؤسسين او المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة بعد ذلك.	قيمتها الحقيقية فيتم تخفيض مساهمة الشريك لتتناسب وقيمة مساهمته العينية الحقيقية) إلى آخرها.	بالنص التالي:- (تعدل المادة (٧٠ مكرر) من القانون الأصلي على النحو التالي) :- **أولاً: الفقرة (ج):** الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون بعد إضافة عبارة (**من تلقاء نفسه أو**) بعد عبارة (**يحق للمراقب**) وشطب عبارة (**على ان يكون من بين اعضاء اللجنة احد المساهمين وأحد موظفي الدائرة**). **ثانيـــاً: بإضافة الفقرتين (د) و (هـ) إليها بالنصين التاليين:**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
الهيئة العامة على قبول تلك المقدمات التنسيب للوزير بتشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الاسهم العينية بالنقد على ان يكون من بين اعضاء اللجنة احد المساهمين واحد موظفي دائرة مراقبة الشركات وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها ويعتبر قرار اللجنة بعد موافقة الوزير عليه نهائي فاذا اعترض أي من المساهمين الاخرين او الشركة فللوزير رفض تسجيل الشركة او مساهمة المساهم المعني حسب الحال ولا يحق لاي من المؤسسين او المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الاسهم العينية المقدمة بعد ذلك .			د – تكون لجنة المؤسسين ومجلس الادارة مسؤولة عن دقة وكفاية البيانات والمعلومات المقدمة عن قيمة تلك الاسهم العينية. هـ –على اللجنة عند القيام بتقييم المقدمات العينية مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
المادة (١٣٥): أ .١. إذا ساهمت الحكومة أو أي من الشركات المملوكة لها بالكامل أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى كالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس إدارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية	**المادة (١٩):** تعدل الفقرة (د) من المادة (١٣٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار والانظمة الصادرة بمقتضاه واي تشريع اخر يعدله او يحل محله) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية).	**المادة (١٩):** موافقة بعد اضافة عبارة (على أن تراعي تمثيل المرأة وفقاً للنسبة التي تحددها التعليمات) الى آخرها . *** اعادة صياغة البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٣٥) الواردة في القانون الاصلي لتصبح بالنص التالي:** ١-أ- إذا ساهمت الحكومة أو أي من الشركات المملوكة لها بالكامل أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى كالمؤسسة العامة للضمان	**المادة (١٩):** **المعدلـــة للفقـــرة (د) مـــن المادة (١٣٥) من القانون الأصلي:** عدم الموافقة على قرار مجلس النواب والعودة الـــى مشـــروع القـــانون المعدل.

امانى فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضوا في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات . ٢ .اذا تم ، وفي أي حال من الاحوال ، تعيين ممثل للحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او		الاجتماعي في شركة مساهمة عامة فيتم تمثيلها في مجلس إدارتها بما يتناسب ونسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر . ١-ب- للجهات المشار	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
الشخصية الاعتبارية العامة في اكثر من مجلس ادارة شركتين فعليه وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتاديبية تصحيح وضعه وفقا لاحكام البند (١) من هذه الفقرة ، خلال مدة لا تتجاوز شهرا ، باعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها واشعار المراقب بذلك ، وينطبق هذا الحكم على جميع الحالات القائمة حين نفاذ احكام هذا القانون . ب. تستمر عضوية ممثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة الاخرى في مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس،		اليها في الفقرة (أ) من البند (١) أعلاه ان تختار الترشح والمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة شأنها شأن أي مساهم آخر، وتحرم في هذه الحالة من التمثيل في عضوية مجلس الادارة وفق ما نصت عليه الفقرة (أ) من البند (١). ١-ج- يتمتع من يمثل الجهات المشار اليها في الفقرتين (أ، ب) من البند (١) بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين او ينتخب أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
وللجهة التي عينته استبدال غيره به في اي وقت من الاوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس ، او انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه او غيابه عن المملكة على ان تبلغ الشركة خطيا في الحالتين . ج. اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او اي شخصية اعتبارية عامة اخرى من عضوية مجلس ادارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه ،وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه . د . تحدد الاحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس ادارة		مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة او المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
الشركات المساهمة العامة بموجب قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار والانظمة الصادرة مقتضاه واي تشريع آخر يعدله او يحل محله . هـ. تطبق احكام هذه المادة على الحكومات والاشخاص الاعتبارية العامة غير الاردنية عند مساهمتها في رؤوس اموال الشركات الاردنية. **المادة (١٤٤):** أ . يوجه مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي أو بوسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية النافذ قبل واحد وعشرين يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .	**المادة (٢٠):** تعدل المادتان (١٤٤) و(١٤٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (واحد وعشرين) الواردة فيهما والاستعاضة عنها بعبارة (أربعة عشر).	**المادة (٢٠):** عدم الموافقة.	**المادة (٢٠):** **المعدلة للمادتين (١٤٤) و (١٤٥) مـــن القـــانون الأصلي:** عدم الموافقة على قرار مجلس النواب والعودة الـــى مشـــروع القـــانون المعدل.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الأعيان
ب. يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية. **المادة (١٤٥):** يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.			

٦- الكتب الواردة من الحكومة :

أ- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣٩٠٣٢) تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ المتضمن مشروع قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

سعادة الرئيس المحترم

للتفضل بالاطلاع واتخاذ

اللازم

الرقم ٥٦ / ٦/١٠ / ٣٩٠٣٢

التاريخ ٢٢ / ذو الحجة / ١٤٤٤

الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٠

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٣) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢ ، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /

مع نسخة من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ/٢٠٢٣/٧/٤

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لتهيئة البيئة الاستثمارية المحفزة لبناء شراكات مع القطاع الخاص للاستفادة من خبراته الفنية والتقنية في إنشاء المشروعات المتعلقة بالبنى التحتية العامة والمرافق العامة وتقديم الخدمات العامة وتحسينها وتعظيم الإنتاجية بما يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية المستدامة في المملكة .

ولإيجاد إطار مؤسسي فاعل وإجراءات واضحة وبسيطة وشفافة وفقا لمبادئ الحوكمة الرشيدة لتأهيل واختيار وتنفيذ مشروعات تقدم للمواطنين خدمات مميزة وتحقق تناسباً بين الكلفة المتوقعة والمنفعة المستهدفة بأعلى كفاءة وفاعلية .

ولاعتبار وزارة الاستثمار المرجعية الرئيسية لإدارة مراحل مشروعات الشراكة وطرح عطاءاتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، ولإنشاء وحدة لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص تحت مظلة وزارة الاستثمار وتحديد مهامها وصلاحياتها خلال مراحل مشروعات الشراكة .

ولتوفير آلية تمويل مستدامة للإنفاق على إعداد مشروعات الشراكة وطرح عطاءاتها، ولتحديد وإدارة الالتزامات ذات الطبيعة المالية وآثارها بعيدة المدى المترتبة على الموازنة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر بما يضمن إنماء وتنفيذ مشروعات الشراكة ومتابعة رصد الدعم الحكومي اللازم لها .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣
قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الاستثمار.

الوزير : وزير الاستثمار.

اللجنة العليا : اللجنة العليا لمشروعات الشراكة المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون.

السجل : السجل الوطني للمشروعات الحكومية الاستثمارية المنشأ في وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

الجهة الحكومية : أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو بلدية أو شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو لأي من تلك الجهات أو التي تساهم فيها الحكومة أو أي من تلك الجهات بنسبة تزيد على (٥٠%).

الجهة المتعاقدة : الجهة الحكومية التي تبرم عقد الشراكة.

مشروع الشراكة : أي نشاط يهدف إلى تقديم خدمة عامة أو تحسينها بمقتضى علاقة تعاقدية طويلة المدى بين الجهة الحكومية والقطاع الخاص مبنية على توزيع

المخاطر ويكون تحت اشراف الجهة المتعاقدة ومسؤوليتها ومدرجا في السجل.

عقد الشراكة : الاتفاق المبرم لتنفيذ مشروع الشراكة بين الجهة الحكومية وشركة المشروع وفقا لأحكام هذا القانون، تحدد فيه الشروط والأحكام والإجراءات وحقوق اطراف العقد والتزاماتهم.

شركة المشروع : الشركة التي يتم تأسيسها لتنفيذ مشروع الشراكة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مستشار المشروع : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تعيينه مستشاراً للمشروع وفقا لأحكام هذا القانون.

الوحدة : وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنشأة في الوزارة .

وحدة الالتزامات المالية : وحدة تنظيمية منشأة في وزارة المالية لتقييم الالتزامات المالية لمشروعات الشراكة.

الالتزامات المالية : الآثار المالية بعيدة المدى لمشروع الشراكة والمترتبة على الموازنة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر.

تقرير الالتزامات المالية : التقرير المعد من وحدة الالتزامات المالية.

دراسة الجدوى الأولية : التحليل الأولي للجدوى الاقتصادية لمشروع الشراكة.

تقرير الجدوى : التحليل التفصيلي لجدوى مشروع الشراكة من الجوانب المؤسسية والقانونية والفنية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية والمالية والسلامة

العامة ودراسة ديمومة مشروع الشراكة والتحقق من القيمة مقابل المال وقدرة الجهة المتعاقدة على تحمل تكاليف مشـــروع الشـــراكة وتحليل مخاطر المشروع والحد منها وتوزيعها على الطرف الأقدر على إدارتها وتحديد الالتزامات المالية المترتبة على الموازنة العامة.

القيمة مقابل المال : قدرة مشـــروع الشـــراكة على تحقيق المنفعة المستهدفة بأقصى كفاءة وفعالية في مقابل الكلفة المتوقعة طيلة مدة المشروع.

المادة ٣- تقوم السياسة العامة للشراكة بين القطاع العام والخاص في المملكة على مبادئ الحوكمة الرشـــيدة وتهدف إلى التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية المستدامة من خلال المساهمة بما يلي:-

أ- إنشـــاء البنية التحتية العامة والمرافق العامة أو إعادة تأهيلها أو تشغيلها أو صيانتها أو إدارتها أو تطويرها.

ب- تقديم الخدمات العامة أو تحسينها وتعظيم الإنتاجية والإشراف على الأداء فيها.

ج- تمكين الحكومة من تنفيذ المشـروعات بكفاءة وفعالية وتوفير تمويل لها.

د- الاستفادة من خبرة القطاع الخاص ومعرفته الفنية والتقنية في إنشاء المشروعات وإدارتها.

المادة٤- مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذا القانون تســري أحكام هذا القانون على مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المدرجة في السجل.

المادة٥- أ- ينشـــأ في وزارة التخطيط والتعاون الدولي ســـجل وطني للمشـــروعات الحكومية الاســـتثمارية تســـجل فيه مشـــروعات الشـــراكة وتنظم جميع الشؤون المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب- تتولى وحدة إدارة الاســـتثمارات الحكومية المنشـــأة في وزارة التخطيط والتعاون الدولي ما يلي :-

١- مراجعة وتقييم مذكرة مقترح مشروع الشراكة المقدمة من الجهة الحكومية خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمها على ان تتضمن هذه المذكرة المعلومات والبيانات الاساسية المحددة في النظام الصادر بمقتضى هذا القانون .
٢- اجراء دراسات الجدوى الأولية لمشروعات الشراكة التي تتطلب طبيعتها ذلك بالتعاقد مع الخبراء والمستشارين خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوم عمل.
٣- إدراج مشروعات الشراكة المؤهلة في السجل بالتنسيق مع الوزارة.

المادة ٦- أ- يشكل مجلس الوزراء من بين أعضائه لجنة تسمى (اللجنة العليا لمشروعات الشراكة) على أن تضم في عضويتها الوزير ووزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة والتموين على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية رئيسها ونائبه وباقي الأعضاء.
ب- تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
ج- تدعو اللجنة العليا ممثل الجهة الحكومية المعنية بمشروع الشراكة لحضور اجتماعاتها بخصوص ذلك المشروع دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.
د- تتخذ اللجنة العليا قراراتها في الأمور المعروضة عليها خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ عرضها عليها قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة اذا اقتضت الحاجة لذلك.

المادة٧- تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات التالية:-
أ- رسم السياسة العامة لمشروعات الشراكة وتحديد الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية.
ب- الموافقة على السير في مشروع الشراكة بعد الاطلاع على تقرير الجدوى وتوصيات الوزارة.

ج- اقرار التقرير السنوي لمشروعات الشراكة والبيانات المالية للحساب الخاص بمشروعات الشراكة.

د- التنسيب لمجلس الوزراء بالموافقة على ما يلي:-

١- إحالة العطاء.

٢- عقد الشراكة بصيغته النهائية والتفويض بتوقيعه وأي تعديلات لاحقة تطرأ عليه.

٣- منح مشروع الشراكة أي حوافز أو اعفاءات أو مزايا ضرورية لإنشائه أو تشغيله.

٤- تفويض جهة حكومية واحدة أو أكثر لتوقيع عقد الشراكة وتنفيذه إذا كان مشروع الشراكة يقع ضمن صلاحيات واختصاص أكثر من جهة حكومية وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر.

٥- اتخاذ القرار المناسب بشأن أي حالة تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون لم يرد عليها نص فيه.

المادة٨- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليا في حال كان عدد العروض المقدمة أو المؤهلة تأهيلا أوليا لا يزيد على عرض واحد إلغاء العطاء وتنفيذ مشروع الشراكة من خلال استدراج العروض او التعاقد المباشر .

المادة٩- أ- تعتبر الوزارة المرجعية الرئيسية لإعداد مشروع الشراكة وطرح عطائه والتنسيق مع الجهة الحكومية المعنية به إلى حين إتمام توقيع عقد الشراكة بما في ذلك مايلي:-

١- التعاقد مع الخبراء والمستشارين بمن فيهم مستشار المشروع لتقديم الاستشارات والدراسات والتقارير المتعلقة بمشروع الشراكة وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

٢- إعداد تقارير الجدوى والدراسات واتخاذ القرارات اللازمة لذلك .

٣- اعداد وثائق عطاء مشروع الشراكة وطرحه والغائه وتعديله وتمديده وإدارة جميع إجراءاته.

٤- إعداد شروط عقد الشراكة وأحكامه والتفاوض بشأنه.

٥- إعداد تقرير موجز عن كامل اجراءات العطاء بما في ذلك وصف لأهداف المشروع وتفاصيل عملية التأهيل، وطلبات تقديم العروض

وملخص لأهم جوانب عقد الشـــراكة ورفع هذا التقرير إلى اللجنة العليا.

٦- الحصـــول على الموافقات اللازمة بخصـــوص أي حوافز أو مزايا أو اعفاءات إضافية ضرورية للمشروع وفقا لتقارير الجدوى وذلك قبل السير في اجراءات طرح العطاء .

٧- التوصية للجنة العليا بإحالة العطاء.

٨- متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بمشـــروع الشـــراكة مع الجهات ذات العلاقة.

٩- أي مهام أخرى تتعلق بمشروعات الشراكة.

ب- تلتزم الجهة الحكومية والجهة المتعاقدة بتزويد الوزارة بجميع البيانات والمعلومات والوثائق ذات العلاقة بمشـــروع الشـــراكة التي يطلبها الوزير.

المادة ١٠- تنشأ في الوزارة وحدة تسمى (وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص) ترتبط بالوزير تتولى ما يلي:-

أ- مساعدة الجهات الحكومية على تحديد مشروعات الشراكة المحتملة وأولوية السير بها.

ب-إعداد أدلة إرشـــادية لعقود الشـــراكة وإعداد المتطلبات النموذجية لتقرير الالتزامات المالية والتقارير الدورية لمشروعات الشراكة.

ج- تقديم الدعم الفني للجهات الحكومية والمتعاقدة واللجان خلال جميع مراحل مشروع الشراكة.

د- تســـلم التقارير الدورية المتعلقة بمشـــروعات الشـــراكة من الجهات المتعاقدة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها إلى الوزير.

هـ- متابعـــة تحـــديث البيانـــات المتعلقـــة بمشـــروعات الشـــراكة فـــي الســـجل وتوثيـــق الدراســـات والوثـــائق والتقـــارير والعقـــود المتعلقـــة بهـــا ونشـــر تقريـــر عـــن كـــل مشـــروع شـــراكة عنـــد إتمـــام الغلـــق المـــالي الخـــاص بـــه علـــى موقعهـــا الإلكترونـــي وفـــي الجريدة الرسمية على أن يتضمن التقرير ما يلي:-

١- اســـم مشـــروع الشـــراكة ونطاقه ومدته وكلفته الاجمالية والإجراءات المتبعة بشأنه بما فيها إجراءات طرح العطاء.
٢- اســـم وعنوان الجهة التي تم معها اتمام الغلق المالي لمشـــروع الشراكة أو المنتفعين والوكلاء المحليين لتلك الجهة، ان وجدوا.

و- إعداد التقرير الســـنوي عن مشـــروعات الشـــراكة والبيانات المالية للحســـاب المنصـــوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون وغيرها من التقارير ورفعها إلى الوزير لإقرارها من اللجنة العليا.

ز- تنفيذ المهام المناطة بالوزارة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ح- أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير.

المادة١١- أ- يفتح في الوزارة حســـاب خاص لإنفاق الوحدة على إعداد مشـــروعات الشـــراكة تودع فيه المبالغ التي تخصـــصـــها الحكومة لمشـــروعات الشـــراكة والهبات والمنح والمســـاعدات والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليه شـــريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصـــدر غير أردني.

ب- يتم الإنفاق من الحســـاب لغايات تمويل الدراســـات والتقارير المتعلقة بمشـــروعات الشـــراكة والتعاقد مع المســـتشـــارين والاســـتعانة بالخبراء وطرح عطاءات مشروعات الشراكة .

ج- تحدد جميع الشـــؤون المتعلقة بالحســـاب بمقتضـــى نظام يصـــدر لهذه الغاية .

المادة١٢- أ- تنشـــأ في وزارة المالية وحدة تســـمى (وحدة الالتزامات المالية) تتولى المهام والصلاحيات التالية:-

١- تقييم ومتابعة ومراقبة الالتزامات المالية لكل مشـــروع شـــراكة وأي تحديثات عليها ومراقبة أي دعم حكومي مقدم وتزويد الوزارة به.

٢- مراقبة أثر أي التزامات طارئة ناشـــئة عن مشـــروع الشـــراكة على المالية العامة والدين العام وتحديث بعدها المالي على الالتزامات المالية ووضع مقترحات لتدارك آثارها السلبية المحتملة.

٣- ضـــمان إدراج الموارد المالية اللازمة لإنماء وتنفيذ مشـــروعات الشـــراكة عند إعداد الموازنة العامة بما في ذلك الاطار المالي متوسط المدى للنفقات.
٤- متابعة رصـد مخصـصـات في الموازنة العامة للدفعات المسـتحقة مباشـــرة والالتزامات المالية التي تحققت أثناء تنفيذ مشـــروعات الشراكة والدعم الحكومي المطلوب لتلك المشروعات.
٥- التأكد من أن الدفعات واجبة الأداء من الجهة المتعاقدة تتفق مع المخصصات المرصودة في الموازنة العامة لتلك الجهة.
٦- دراسـة أي دعم حكومي مقترح في أي مشـروع شـراكة مباشـر أو غير مباشر ومواءمة هذا الدعم وقدرة الحكومة على تحمله.
٧- إجراء المقارنة بين عقود الشراكة التي تم التوافق عليها والتعديلات التي تطرأ عليهـا بعـد توقيعهـا للتحقق من عـدم وجود اختلاف جوهري على توزيع المخـاطر او الالتزامـات المـاليـة أو الـدعم الحكومي المقترح.

ب- ترفع وحدة الالتزامات المالية تقرير الالتزامات المالية إلى وزير المالية خلال (٣٠) يوما من تاريخ اســتلام طلب الوزير المرفق به تقرير تقييم العروض والعرض الافضـل وتقرير الجدوى أو التعديلات المقترحة على عقد الشراكة بعد توقيعه.

ج- يرفع وزير المالية توصياته بشأن تقرير الالتزامات المالية إلى اللجنة العليا خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ وروده اليه.

د- يقوم وزير المالية في بداية كل سـنة بتحديد سـقف الالتزامات المالية الإجمالية التي تستطيع وزارة المالية تخصيصها لتغطية أي التزامات مالية ناشئة عن مشروعات الشراكة.

هـ - تـنظم جميـع الشـؤون المتعلقـة بوحـدة الالتزامـات الماليـة بمقتضى أحكام النظام.

المادة١٣- تتولى الجهة الحكومية المعنية بمشروع الشراكة بعد إدراجه في السجل ما يلي:-

أ- الالتزام بإعداد المواصفات الفنية وتقديم المعلومات والبيانات والوثائق الضرورية التي تقتضيها طبيعة مشروع الشراكة للوزارة والتحقق من صحتها ودقتها واكتمالها.
ب- تحديد مستوى الخدمات المطلوب تقديمها في مشروع الشراكة إضافة إلى متطلبات السلامة والأمن وحماية البيئة.
ج- بيان الرأي حول وثائق عطاء مشروع الشراكة وعقد الشراكة خلال المدة التي يحددها الوزير.
د- الاشراف على حسن تنفيذ شركة المشروع التزاماتها التعاقدية ولها إنشاء وحدة تنظيمية لهذه الغاية وحسب مقتضى الحال.

المادة ١٤- تلتزم الجهة التي أحيل عليها عطاء مشروع الشراكة وفقاً لأحكام هذا القانون وقبل توقيع عقد الشراكة بتأسيس شركة في المملكة وفقا للتشريعات المعمول بها تسمى شركة المشروع لتنفيذ مشروع الشراكة.

المادة ١٥-أ- يجوز لأي جهة من جهات القطاع الخاص عرض فكرة مشروع الشراكة عرضاً مباشراً على الوزارة أو الجهة الحكومية وفق الشروط المحددة في النظام الصادر بموجب أحكام هذا القانون .
ب- في حال كان المشروع المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مؤهلاً يتم إدراجه كمشروع شراكة في السجل والسير في تنفيذه وفقا لأحكام هذا القانون وتحدد حقوق مقدم العرض وامتيازاته وفق أحكام النظام الصادر بموجب أحكام هذا القانون .

المادة ١٦- تكون عقود الشراكة محددة المدة بناء على تقرير الجدوى ومتطلبات كل مشروع على أن لا تتجاوز مدتها (٣٥) سنة .

المادة ١٧- يحدد في عقد الشراكة حق شركة المشروع في تحصيل ما يؤديه المستفيد لقاء الخدمات العامة أو من الجهة المتعاقدة .

المادة ١٨- يكون القانون الأردني هو القانون الواجب التطبيق على عقود الشراكة ويجوز الاتفاق على تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الشراكة بالوسائل البديلة لتسوية النزاعات وفقا لاتفاق الطرفين في عقد الشراكة .

المادة١٩- يجب الحصـــول على موافقة مجلس الوزراء الخطية المســـبقة في حال إجراء أي تعديل أو تغيير على عقد الشـراكة يتعلق بمخرجاته أو السـعر أو المدة أو أي تنازلات عن الحقوق المنصـــوص عليها فيه والتي تؤثر بشكل جوهري على توزيع المخاطر بموجب العقد .

المادة٢٠- أ- يحظر على رئيس أو عضـــو اللجنة العليا أو أي شـــخص يعمل في الوزارة أو في وحدة الالتزامات المالية أو وحدة إدارة الاســـتثمارات الحكومية أو لدى الجهة الحكومية او الجهة المتعاقدة أو في اللجان التي تشـــكل لتنفيذ مشـــروعات الشـــراكة بما في ذلك الموظفون والمســـتشـــارون والخبراء أن يشـــترك في اتخاذ أي قرار يتعلق بأي مشـروع شـراكة تتحقق له أو لأزواجه أو لأقاربه حتى الدرجة الثانية فيها منفعة مباشرة أو غير مباشرة .

ب- على أي من الأشـخاص المشـار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يبلغ الوزير أو رئيس اللجنة العليا قبل المباشـــرة بتنفيذ مرحلة طرح العطاء لمشـروع الشـراكة حول أي منفعة قد تتحقق لهم أو لأزواجهم أو لأقاربهم حتى الدرجة الثانية بشـكل مباشـر أو غير مباشـر مقابل خدمات مقدمة لأي جهة مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بمشروع الشراكة.

ج- على رئيس اللجنة العليا أو الوزير عند توافر الأسباب والظروف التي من شأنها التأثير في حيادية أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة إعفاؤه من العمل في مشروع الشراكة المعني.

د- يحظر على أي شخص اطلع على أي معلومات تتعلق بمشروع شراكة ومصـنفة بأنها سـرية الإفصـاح عنها بأي صـورة كانت إلا للأغراض المبينة في القانون.

المادة٢١- لا تسري أحكام هذا القانون على مشروعات الشراكة التي وقعت عقودها أو التي حصـــلت على موافقة نهائية للتوقيع من الجهات ذات العلاقة أو مشروعات الشراكة التي طرحت عطاءاتها قبل سريان أحكامه .

المادة٢٢- لا يعمل بأي نص ورد في أي تشـــريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المـادة٢٣- مـع مراعـاة أحكـام الفقـرة (أ) مـن المـادة (٥) والفقـرة (ج) مـن المـادة (١١) مـن هـذا القـانون، يصـدر مجلـس الـوزراء نظامـا لتنفيذ أحكام هذا القانون على ان يتضمن ما يلي :-

أ- مراحل مشـروعات الشـراكة والتزامات الجهة الحكومية والجهة المتعاقدة.

ب-إجراءات طرح العطاء بما يضـمن أسـس المسـاواة والشـفافية ووضـوح وثائق العطاءات وشـموليتها وإتاحة المعلومات المتعلقة بطرح العطاءات للكافة باستثناء المعلومات ذات الطابع الأمني.

ج- الإجراءات الخاصة بمشروعات الشراكة التي تقل كلفها الرأسمالية عن المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء.

د- اجراءات اسـتدراج العروض أو التعاقد المباشـر للعطاءات التي يتم إلغاؤها وفقا لاحكام هذا القانون.

هـ - اجراءات التظلم المتعلقة بعطاء مشروع الشراكة وإحالته.

المادة٢٤- يلغى قانون مشـروعات الشـراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (١٧) لسـنة ٢٠٢٠ على أن يسـتمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصـادرة بمقتضـاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يسـتبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة٢٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣٧٣٥٩) تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون السير لسنة ٢٠٢٣ .

أماني فهد

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	١٠٠٥/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢٣/٠٧/٠٥
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

بسعادة الرئيس المحترم
للتفضل بالاطلاع والتنسيب
الادراج

الرقم ٣٧٣٥٩ / ن ط ١
التاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٤٤
الموافق ٢٠٢٣/٧/٤

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون السير لسنة ٢٠٢٣) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ.أ.٢٠٢٣/٦/٢١

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون السير

لمواكبة التطورات الفنية التي طرأت على أنواع المركبات ومواصفاتها وتجهيزاتها، ولتعزيز السلامة المرورية والإسهام في الحد من الحوادث المرورية بتشديد العقوبات على المخالفات التي تسبب ازهاق الأرواح بشكل مباشر أو غير مباشر وتشكل خطورة على مستخدمي الطريق بما فيها المسارب المخصصة للنقل العام والممتلكات العامة والخاصة.

ولتشكيل مجلس أعلى للسلامة المرورية يكون معنيا بإقرار الاستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية وخطتها التنفيذية وتوحيد جهود الجهات المعنية كافة بالسلامة المرورية والنقل.

وللتوسّع في التعريفات الخاصة بالسلامة المرورية المواكبة للعصر والتي تنعكس على تسهيل وتبسيط تطبيق الإجراءات الناظمة للقواعد المرورية بحيث تواكب التطور التكنولوجي المستخدم في مجالات المرور والنقل بشكل عام.

ولاعتماد المعلومات المتعلقة بالمركبات ورخص القيادة والبيانات والوثائق والصور ومعلومات الحوادث المستخرجة إلكترونيا من الحاسوب وأجهزة الرقابة المرورية والوسائل الإلكترونية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣
قانون معدل لقانون السير

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السير لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (١-ادارة الترخيص) الى المعنى المخصص لتعريف (الإدارات المرورية) الوارد فيها، وبإعادة ترقيم البنود من (١) الى (٣) الواردة فيه لتصبح من (٢) الى (٤) منه على التوالي.

ثانيا: بإلغاء عبارة (المزودة بمحرك آلي) الواردة في آخر المعنى المخصص لتعريف (الدراجات الآلية) والاستعاضة عنها بعبارة (المجهزة بمحرك آلي غير كهربائي أو بمحرك كهربائي تزيد قدرته على الحد المقرر بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية).

ثالثا: بإلغاء عبارة (وغير مجهزة بمحرك آلي) الواردة في آخر المعنى المخصص لتعريف (الدراجة الهوائية).

رابعا: بإضافة عبارة (أو كليهما) الى آخر المعنى المخصص لتعريف (المدرب) الوارد فيها.

خامسا: بإضافة عبارة (غير مقصودة) بعد عبارة (كل واقعة) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الحادث المروري) الوارد فيها.

سادسا: بإضافة تعريف (الوسائل الالكترونية) اليها بعد تعريف (أجهزة الرقابة المرورية) الوارد فيها:-

الوسائل الالكترونية: أي وسيلة تقنية تستخدم للتصوير

والتسجيل وغيرها من الاستخدامات يعتمدها الوزير.

المادة ٣- تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة البند (٥) الى الفقرة (ج) الواردة فيها بالنص التالي:-

٥- المركبات المصممة لأغراض محددة للعمل داخل الأماكن والساحات المغلقة والمسارات الخاصة خارج الطريق أو في ميادين مخصصة لها أو السيارات الصغيرة المصممة للأطفال على أن تحدد هذه المركبات والسيارات واستعمالاتها وسائر الشؤون المتعلقة بها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ثانيا: بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

د- على الرغم مما ورد في هذه المادة، يسمح باستعمال الدراجات الهوائية المجهزة من المصنع بمحرك كهربائي لا تزيد قدرته على الحد المقرر بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية، على ان تتضمن المواصفات الواجب توافرها في هذه الدراجات وشروط استعمالها وسائر الشؤون المتعلقة بها .

المادة ٤- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (وضباط الصف من حملة الشهادة الجامعية الأولى في القانون) بعد كلمة (الضباط) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة عبارة (والورثة) إلى آخر البند (١) من الفقرة (د) منها.

ثالثا: بإلغاء عبارة (خمس سنوات) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة).

رابعا: بإضافة الفقرتين (و) و (ز) إليها بالنصين التاليين:-

و- لا يجوز أن تتضمن الوكالة الخاصة اي نص يخول الوكيل حق توكيل غيره في البيع او الرهن او فك الرهن.

ز- تعتبر التعهدات التي تنظم وفقا لأحكام هذا القانون ملزمة وواجبة التنفيذ.

المادة٥- تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو فك الرهن عنها) إلى آخرها.

المادة ٦- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب-١- لمالك المركبة التي مضى على انتهاء ترخيصها ثلاث سنوات فأكثر وسبق وان تصرف بهيكلها أن يطلب من إدارة الترخيص شطبها وإلغاء قيودها من السجلات وعليه في هذه الحالة تقديم تعهد عدلي بقيمة تعادل مثلي القيمة السوقية للمركبة تدفع للخزينة إذا ثبت عكس ذلك.

٢- يعفى مالك المركبة المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة من الرسوم والغرامات المترتبة عليها اذا تقدم بطلب لشطبها وإلغاء قيودها من السجلات خلال سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٧-

أ- للوزير بناء على تنسيب المدير وقف العمل برخصة أو تصريح القيادة او حجز او إلغاء أي منهما للمدة التي يحددها اذا ثبت ان حائزها فقد أيا من الشروط المطلوبة للحصول عليها او في أي من الحالات التالية:-

١-اذا ثبت ان حائزها قدم اي وثيقة مزورة او مصدقة كاذبة او بيانات كاذبة او انتحل صفة الغير لغايات الحصول عليها.

٢- اذا ثبت بقرار قطعي من المحكمة المختصة ان حائزها ارتكب حادثا مفتعلا او مقصودا .

٣- إذا ثبت أن حائزها ارتكب حادثا نتيجة إهمال جسيم نجم عنه وفاة انسان او إحداث عاهة دائمة له.

٤- اذا تكرر ارتكاب حائزها حوادث مرورية بسبب قيادة المركبة وهو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ب- ١ - للوزير إعادة رخصـــة أو تصـــريح القيادة او إعادة العمل بها مقابل تقديم كفالة يحددها ويبين مقدارها تحت طائلة مصادرة قيمتها.
٢- لا تســري احكام البند (١) من هذه الفقرة على الرخص والتصــاريح التي يتم حجزها من قبل المحاكم المختصة.
ج- للوزير بناء على تنســيب المدير عدم اصــدار رخصــة قيادة للمدة التي يراها مناسـبة لمن قاد المركبة دون رخصــة أو برخصــة لا تخوله فنتها حق قيادتها وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٨- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (١٧مكرر) إليه بالنص التالي:-
المادة ١٧ مكرر-
أ- يشـكل في الوزارة مجلس يسـمى (المجلس الأعلى للسـلامة المرورية) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-
١-المدير نائبا للرئيس.
٢- أمين عام وزارة الداخلية.
٣- أمين عام وزارة الادارة المحلية.
٤- أمين عام وزارة الأشغال العامة والاسكان.
٥- أمين عام وزارة النقل.
٦- مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.
٧- مدير المدينة في أمانة عمان الكبرى.
٨- أحد مساعدي مدير الأمن العام يسميه المدير.
٩- اثنين من القطاع الخاص يسميهما رئيس المجلس لمدة سنتين.

ب-يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-
١-وضع الاستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية و خطتها التنفيذية.
٢-التنسـيق مع الجهات الرسـمية والأهلية المعنية بالسـلامة المرورية لتوحيد جهودها وضــمان تحقيقها لواجباتها ومســؤولياتها المتعلقة بالسلامة المرورية .
٣-انشــاء قاعدة بيانات خاصــة بالمرور لتوفير الاحصــائيات المرورية وتحليلها وايجاد الحلول لتطوير الوضع المروري والتوصية بمعالجة المشاكل المرورية.
٤-دراسة الاثر المروري على شبكة الطرق الناجم عن مواقع المنشآت

والأبنية للحد من الحوادث والاختناقات المرورية واتخاذ القرار اللازم بخصوصها.
٥- اقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بالسلامة المرورية .
٦- أي امور اخرى تتعلق بالسلامة المرورية يعرضها رئيس المجلس عليه.

ج- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بالمجلس بما في ذلك اجتماعاته واتخاذ قراراته بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٩- يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٢٤-
أ- تحجز المركبة لمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاثين يوما في أي من الحالات التالية:-
١- اذا كانت المركبة غير مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
٢- اذا كان سائق المركبة غير مرخص له بالقيادة.
٣- اذا كانت مركبة نقل الركاب العمومية تسير في اثناء وقف العمل بالتصريح الممنوح لها.
٤- استعمال المركبة في غير الغايات والأغراض المرخصة من أجلها.
٥- قيادة مركبة عمومية برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة.
٦- قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطريق.
٧- تركيب اجهزة تنبيه ضوئية أو صوتية على مركبة غير مسموح لها بذلك.
٨- سير المركبة دون لوحات أرقام أمامية وخلفية أو بلوحات أرقام مزورة أو بلوحات غير مشروعة.
٩- اذا انقضت مدة ثلاثة اشهر فأكثر على انتهاء مدة رخصة المركبة.
١٠- قيادة مركبة مطلوب ضبطها.
١١- قيادة مركبة تنسكب أو تتسرب منها الزيوت أو المشتقات النفطية أو أي مواد خطرة على الطريق أو أي مواد ملوثة للبيئة أو دون وجود الملصقات التحذيرية والارشادية بشكل واضح عليها أو

دون حصولها على تصريح لنقل تلك المواد.
١٢- اذا كانت المركبة غير مطابقة لبيانات رخصتها.
١٣- قيادة المركبة ليلا دون توافر أو دون استخدام انوارها الأمامية أو الخلفية أو كليهما.
١٤- قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية.
١٥- سير المركبات على شكل مواكب يؤدي الى إعاقة حركة السير او خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبات في اثناء سيرها او عدم تقيدها بالسير على المسرب الايمن.
١٦- استخدام المسارب المخصصة للنقل العام من غير المركبات المصرح لها بذلك.
١٧- استعمال مركبة غير مرخصة بالصفة العمومية من غير المصرح لها بذلك لنقل الركاب مقابل أجر.
١٨- نقل ركاب زيادة على العدد المقرر في مركبات نقل طلبة المدارس ورياض الأطفال والمؤسسات التعليمية الأخرى خلافا للتعليمات الخاصة بهذه المركبات.

ب- للمدير أو من يفوضه حجز المركبة لمدة لا تزيد على اسبوعين وحجز رخصتي المركبة والقيادة وأي وثائق اخرى لها في أي من الحالات التالية :-
١- زيادة ابعاد المركبة وصندوق حمولتها عن الابعاد القانونية بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح .
٢- بروز الحمولة عن جسم المركبة بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.
٣- نقل ركاب زيادة على العدد المقرر في مركبات نقل الركاب العمومية أو عدم التزامها بتعرفة الأجور المقررة.
٤- عدم تقيد مركبات نقل الركاب العمومية بخط نقل الركاب أو تغييره أو عدم الوصول الى نهايته أو الامتناع عن نقل الركاب أو انتقائهم دون سبب مبرر في مركبات نقل الركاب العمومية.

ج- تحجز رخصة المركبة وتحال الى ادارة الترخيص في أي من الحالات التالية :-

١-اذا انقضت مدة تزيد على شهر وتقل عن ثلاثة اشهر على انتهاء مدة رخصتها .

٢- اذا كانت المركبة تنفث الدخان او اي مواد ملوثة أخرى في اثناء سيرها وبنسب تتجاوز ما تحدده التعليمات الصادرة لهذه الغاية .

٣- تركيب مضخم على عادم صوت المركبة.

٤- قيادة المركبة دون وجود انوارها الامامية او الخلفية او كليهما.

٥-عدم تركيب او عدم صلاحية او عدم استعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) او اي انظمة وأجهزة لها علاقة بالمراقبة وتحديد السرعة وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

٦- وضع اي مواد او اضافات او زخارف او عاكسات على لوحات ارقام المركبة.

د- تسلم المركبة المحجوزة ورخصة المركبة ورخصة القيادة وأي وثائق أخرى محجوزة وفقاً لأحكام هذه المادة لمالكها بعد تصويب أوضاع المركبة وتسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير واستيفاء الرسوم وأي مبالغ مستحقة وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٠- تعدل الفقرة (ح) من المادة (٢٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (او رفض سائق المركبة اجراء الفحص المقرر لذلك) الى آخرها.

المادة ١١- تعدل المادة (٢٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة البند (٦) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي :-

٦- قيادة المركبات المنصوص عليها في البند (٥) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا القانون على الطريق او الطريق السريع .

ثانيا: بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-

ب- تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.

ثالثاً: بإضافة البنود من (٨) الى (١٧) الى الفقرة (ب) منها بالنصوص التالية :-

٨- قيادة مركبة غير مرخص بقيادتها برخصة قيادة من الفئة الاولى أو الثانية أو السابعة.

٩- قيادة مركبة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.

١٠- قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على الطرق مفصولة الاتجاهات .

١١- قيادة المركبة ليلاً دون توافر أنوارها الأمامية أو الخلفية في شارع غير مضاء.

١٢- بروز حمولة المركبة من الأمام أو الخلف بمسافة تزيد على (١٠٠) سم دون تصريح أو بشكل مخالف لشروطه.

١٣- زيادة ارتفاع المركبة بحمولتها على (٤٢٠) سم دون تصريح أو بشكل مخالف لشروطه.

١٤- تصنيع لوحات أرقام المركبات مهما كان نوعها أو شكلها خارج إدارة الترخيص.

١٥- قيام صاحب المحل أو ورشة التصليح أو مالك المركبة بتبديل الجزء الأمامي أو الخلفي للمركبة دون الحصول على موافقة إدارة الترخيص المسبقة وخلافاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

١٦- صنع المقطورات وأنصاف المقطورات دون الحصول على الموافقة المسبقة أو القيام بإصدار شهادات المنشأ بتصنيع المقطورات وأنصاف المقطورات دون تصنيعها فعلياً.

١٧- التلاعب بلوحات ارقام المركبات من خلال الكشط أو التحبير أو الالصاق أو أي طريقة أخرى تؤدي الى التغيير او الالتباس في قراءة ارقام اللوحة .

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج) منها وبإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

د- إضافة الى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه

المادة، يتم وقف العمل برخصة القيادة لمدة شهرين عند ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في البنود من (١) الى (١٣) من تلك الفقرة.

المادة ١٢- تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها واضافة الفقرتين (ب) و(ج) اليها بالنصين التاليين:-

ب-١- للمحكمة الأخذ بإسقاط الحق الشخصي للنزول بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة أن يكون القرار معللا تعليلا وافيا.

٢- لا يجوز للمحكمة الاخذ باسقاط الحق الشخصي اذا كان المتسبب بالحادث تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو كان يقود المركبة دون رخصة أو برخصة لا تخوله فئتها حق قيادتها وفقا لأحكام هذا القانون.

ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون، لا يلاحق السائق جزائيا اذا كان فعل المتضرر هو السبب الرئيسي لوقوع الحادث.

المادة١٣- يلغى نص المادة (٢٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٢٨-

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من المخالفات التالية:-

١- السماح للغير باستخدام رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب أو إشعار الحجز.

٢- استخدام رخصة قيادة أو تصريح قيادة أو تصريح تدريب أو إشعار حجز يعود لشخص آخر.

٣- استخدام لوحات مركبة أو رخصة مركبة بصورة غير مشروعة.

٤- استبدال نفسه بالسائق الذي ارتكب حادثاً مرورياً نجمت عنه أضرار مادية.
٥- استخدام المسارب المخصصة للنقل العام من غير المركبات المصرح لها بذلك.

ب-تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.
ج- إضافة الى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم وقف العمل برخصة القيادة لمدة شهرين عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في البند (٣) من تلك الفقرة.

المادة ١٤- يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٢٩-
أ- يعاقب مرتكب مخالفة قيادة المركبة برخصة قيادة لا تخوله فئتها حق قيادتها بما يلي:-
١- بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية:-
أ- قيادة مركبة يشترط ان يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (١) أو (٢) برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو السابعة.
ب- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الخامسة برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو السابعة.
ج- قيادة دراجة آلية يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الأولى (١) أو (٢) برخصة قيادة من أي فئة أخرى.
٢- بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً

كل من ارتكب أياً من المخالفتين التاليتين:-
أ- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الرابعة برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة.
ب- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (١) أو (٢) برخصة قيادة من الفئة الخامسة.

٣- بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة دينار كل من ارتكب اياً من المخالفات التالية:-

أ- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (١) أو (٢) برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية.
ب- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثانية (١) أو (٢) برخصة قيادة من أي فئة أخرى.
ج- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الأولى (١) برخصة قيادة من الفئة الأولى (٢).

٤- بغرامة مقدارها (٥٠) خمسون ديناراً كل من ارتكب اياً من المخالفات التالية:-
أ- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (١) برخصة قيادة من الفئة السادسة (٢).
ب- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (٢) برخصة قيادة من الفئة السادسة (١).
ج- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (١) برخصة قيادة من الفئة الثالثة (٢).
د- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثانية (١) برخصة قيادة من الفئة الثانية (٢).
هـ - قيادة مركبة انشائية أو زراعية يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثانية (١) أو (٢) برخصة قيادة من أي فئة أخرى.
و- قيادة مركبة الاشخاص ذوي الاعاقة التي يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السابعة برخصة قيادة من أي فئة أخرى.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شـهر ولا تزيد على شـهرين أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب اياً من المخالفات التالية:-

١- ترك المركبة المعطلة على مسرب من الطريق دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية تدل عليها.

٢- بروز الحمولة عن عرض المركبة بدون تصـريح أو بشـكل مخالف لشروط التصريح.

٣- قيادة مركبة في أثناء وقف العمل برخصة القيادة إدارياً أو قضائياً.

٤- قيادة مركبة برخصة قيادة أجنبية أو دولية إذا كانت رخصة القيادة الاردنية موقوف العمل بها إدارياً أو قضائياً.

٥- استعمال المركبات الخصوصية من غير المصرح لها مقابل اجر.

٦- استخدام صورة عن رخصة المركبة أو رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب بقصد التضليل أو التحايل.

٧- قيادة مركبة عمومية أردنية برخصة قيادة أجنبية او دولية.

٨- طرح أو سـكب حمولة المركبة على الطريق وفي المواقع غير المرخصـة كالحجارة والأتربة ومخلفات البناء والمياه العادمة المنزلية والصناعية والنفايات والمواد السائلة أو غيرها من المواد.

٩- استعمال المركبة في غير الغايات والأغراض المرخصة من اجلها ويشـمل ذلك نقل الركاب في مركبات التأجير ونقل مواد أو نفايات صلبة أو سائلة في مركبات غير مرخصة لهذه الغاية.

١٠- قيادة مركبات نقل الركاب العمومية أو المخصـصـة لنقل الطلبة أو مركبات نقل المواد الخطرة دون الحصـول على التصـريح الخاص بذلك أو بشكل يخالف أو يجاوز شروط التصريح.

١١ تركيب أو اسـتعمال جهاز تنبيه الخطر أو متعدد الأصـوات لغير المركبات المصرح لها بذلك.

١٢- تركيب أو استخدام أنوار مركبات الطوارئ (اللواح) أو ما يشابهه على المركبات غير المصرح لها بذلك.

١٣- عدم تثبيت الحاويات بوساطة الجنازير أو الاقفال المخصصة لهذه الغاية على مركبات الشحن.

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شـهر ولا تزيد على شـهرين أو بغرامة

لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية:-
١-قيادة مركبة بدون كوابح (فرامل) أو عدم صلاحيتها.
٢-قيادة مركبة بدون لوحات أرقام أمامية وخلفية.
٣- قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطرق.
٤- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.

د-يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠) دينارا سائق المركبة الذي يستخدم الهاتف في اثناء سير المركبة اذا كان هذا الهاتف محمولاً باليد.

هـ- تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.

المادة ١٥- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
أ-١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٥٠) كم/ساعة.
٢- تضاعف الغرامة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة في حال تكرار المخالفة المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.

المادة ١٦- يلغى نص المادة (٣١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٣١-
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار كل من ارتكب أياً من المخالفات التالية:-
أ- تدريب السواقة دون الحصول على تصريح تدريب أو التدريب على مركبة غير مرخصة لهذه الغاية.

ب-عدم إعطاء أولوية المرور للمواكب الرسمية ومركبات الطوارئ في أثناء قيامها بمهامها.
ج- سماح مالك المركبة بقيادة المركبة من شخص غير مرخص أو حاصل على رخصة لا تخوله فئتها حق قيادتها وفقاً لأحكام هذا القانون.
د- قيادة مركبات التأجير دون وجود عقد تأجير يخوله قيادتها أو دون الحصول على تصريح بذلك.
هـ - تركيب المضخمات مهما كان شكلها أو نوعها على عادم صوت المركبة.
و- عدم تركيب او عدم صلاحية او عدم استعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) او أي أنظمة وأجهزة لها علاقة بالمراقبة وتحديد السرعة وفقا للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية.
ز- عدم وضع لوحة أرقام الرأس القاطر أو القاطرة على مؤخرة المقطورة أو نصف المقطورة أو عدم وضع لوحة ارقام المقطورة أو نصف المقطورة .
ح- وضع أي مواد أو إضافات أو زخارف أو عاكسات على لوحات الأرقام.
ط- توزيع اسطوانات الغاز في المركبات دون الحصول على التصاريح الخاصة بذلك.
ي- زيادة ابعاد صندوق الحمولة للمركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
ك- عدم تثبيت الحمولة على المركبة.
ل- تدريب شخص دون السن القانونية المقررة للتدريب.
م- قيادة مركبات الشحن والحافلات وحافلات الركوب المتوسطة بشكل متواصل مدة تزيد على الحد المقرر في الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
ن- فرار السائق من مكان حادث ارتكبه وتسبب بأضرار مادية أو عدم تبليغه لأقرب مركز أمني أو دورية شرطة بحادث السير الذي ارتكبه.
س- قيادة مركبة بلوحة أرقام تالفة.

المادة ١٧- يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٣٢

أ- تحجز رخصة القيادة وتصريح القيادة وتصريح التدريب حسب مقتضى الحال عند ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢٨) والفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٢٩) والفقرة (أ) من المادة (٣٠) والمادة (٣١) من هذا القانون إلا إذا دفع المخالف مقدار الغرامة المقرر أو مقدار الحد الأدنى المقرر لها.

ب- للمخالف دفع مقدار الغرامة المقرر أو مقدار الحد الأدنى المقرر لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المخالفة مقابل إعادة الرخص والتصاريح المحجوزة اليه وفي حال عدم دفعه الغرامة خلال تلك المدة تحال الرخص والتصاريح إلى المحكمة المختصة.

ج- اذا تكرر ارتكاب المخالفات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تضاعف الغرامة.

المادة ١٨- يلغى نص الفقرة (ح) من المادة (٣٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ح- سير المركبات على شكل مواكب يؤدي الى إعاقة حركة السير او خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبات في اثناء سيرها او عدم تقيدها بالسير على المسرب الايمن.

المادة ١٩- تعدل المادة (٣٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء الفقرة (٢٧) منها وبإعادة ترقيم الفقرات من (٢٨) الى (٣١) الواردة فيها لتصبح من (٢٧) الى (٣٠) منها على التوالي.

ثانيا: بإضافة الفقرات من (٣١) الى (٣٥) اليها بالنصوص التالية:-

٣١- وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق.

٣٢- ادخال اي اضافات على المركبة خلافا للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

٣٣- التوقف على مسرب من الطريق بشكل يعيق حركة السير.

٣٤- عدم التقيد بالشروط الواردة في رخصة القيادة.

٣٥- وقوف المركبة على مداخل المواقف العامة أو الخاصة.

المادة ٢٠- تعدل المادة (٣٧) من القانون الأصلي بإضافة الفقرات (٣٥) و(٣٦) و (٣٧) و(٣٨) اليها بالنصوص التالية:-
٣٥- وقوف المركبة او تركها على رأس منعطف.
٣٦- قيادة المركبة دون أخذ احتياطات السلامة المرورية اللازمة.
٣٧- وقوف المركبة عند مواقع الحوادث دون مبرر.
٣٨- عدم استعمال حزام الامان لركاب المقاعد الامامية في المركبة خلافا للأنظمة والتعليمات.

المادة ٢١- تعدل المادة (٣٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء الفقرات (٧) و (٢١) و(٢٢) و(٢٤) و(٢٧) و(٣٢) و(٣٣) منهـا وإعادة ترقيم الفقرات من (٨-٢٣) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) الواردة فيها لتصبح من (٧) إلى (٣٠) منها على التوالي.
ثانيا: بإضـافة الفقرات (٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) إليها بالنصـوص التالية :-
٣١- عدم صلاحية هيكل المركبة.
٣٢- وقوف المركبة في الأماكن المخصـصـة لمركبات الاشـخاص ذوي الاعاقة.
٣٣- عدم استعمال السائق للمقاعد المخصصة للأطفال دون سن اربع سنوات.
٣٤- عبور المشاة للطريق في الاماكن غير المخصصة لذلك على الرغم من توفرها فيه.

المادة٢٢- تعدل المادة (٣٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة عبارة (او السماح لركابها بذلك) الى آخر البند (١١) منها.
ثانياً: بإلغاء الفقرات (١٥) و(٢١) و (٣٢) و(٣٣) منها وإعادة ترقيم الفقرات من (١٦) الى (٢٠) ومن (٢٢) الى (٣١) الواردة فيها لتصبح من (١٥) الى (٢٩) منها على التوالي.

المادة ٢٣- يلغى نص المادة (٤٢) من القانون الأصـــلي ويســـتعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٢-

أ- لا يجوز تجديد رخصـــة القيادة او رخصـــة المركبة العائدة للمحكوم عليه او انجاز اي معاملة له الا بعد تســـديد قيمة غرامات مخالفات السير المحكوم بها عليه وفقا للأحكام القضائية الصادرة بحقه.

ب- اذا قررت المحكمة استبدال عقوبة الغرامة بالحبس فيشترط في هذه الحالة ان لا تقل الغرامة عن المقدار المقرر لها أو عن حدها الأعلى المنصوص عليه في هذا القانون.

ج- مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من هذا القانون ،لا يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، كما لا يجوز دمج العقوبات اذا تعددت المخالفات التي أدين بها أي شخص بمقتضاه.

المادة ٢٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من القانون الأصـــلي بإضـــافة عبارة (والوســـائل الالكترونية) بعد عبارة (اجهزة الرقابة المرورية) الواردة فيها.

المادة ٢٥- تعدل المادة (٤٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- تعتبر المعلومات المتعلقة بالمركبات ورخص القيادة والبيانات والوثائق والصور ومعلومات الحوادث الالكترونية المستخرجة من الحاسـوب وأجهزة الرقابة المرورية والوسـائل الالكترونية والمصدقة حسب الأصول مستندات رسمية ما لم يثبت العكس .

ثانيًا: بإضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي:-

هـــ - مع مراعاة ما ورد في أي تشـريع آخر، يتم تحصـيل غرامات مخالفات السير من خلال أمانة عمان الكبرى والبلديات أو أي جهة أخرى تحددانها ووفقاً لاختصاص كل منهما.

ج- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣٠٠٧٠) تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ٢٠٢٣.

أماني فهد

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	: ٧٩٤/٢٣/٣
تاريخ	: ٢٠٢٣/٠٥/٢١
يحول الى	: مكتب عطوفة الامين العام

سعادة الرئيس المحترم

للتفضل بالاطلاع والسير بالاجراء

رئاسة الوزراء

الرقم م ح٣ / / / ٣٠٠٧٠

التاريخ ٢٤ / شوال / ١٤٤٤

الموافق ٢٠٢٣/٠٥/١٤

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ٢٠٢٣) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /

مع نسختين من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ.أ/٢٠٢٣/٥/٤

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

انسجاما مع التعديلات الدستورية التي تضمّنت أحكاما خاصة بتعيين رئيس المحكمة العليا الشرعية، ولتنظيم وظيفة التفتيش القضائي وتطويرها لتقوم بدورها على الوجه الأمثل وتحديد ضوابط الانتقال من وظيفة الى أخرى ضمن درجات التقاضي في المحاكم الشرعية.

ولتحديد الأحكام الخاصة بتولي وظيفة القضاء الشرعي وشروطه.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣-

أ- يشترط فيمن يتولى القضاء الشرعي ما يلي:-

١-أن يكون مسلما أردنيا متمتعا بالأهلية الشرعية والمدنية الكاملة.

٢-أن يكون قد أكمل السابعة والعشرين من عمره ولم يتجاوز الخامسة والخمسين من عمره وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين.

٣- أ-أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى في تخصص الفقه أو القضاء الشرعي بتقدير لا يقل عن جيد، أو أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الثانية أو الشهادة الجامعية الثالثة في تخصص الفقه أو القضاء الشرعي بتقدير لا يقل عن جيد جدا بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الشريعة الإسلامية بتقدير لا يقل عن جيد.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذا البند، إذا كانت الشهادة الجامعية صادرة عن جامعة غير أردنية فللمجلس أن يعتمدها بعد معادلتها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات في المملكة.

٤-أن يكون قد عين في ملاك دائرة قاضي القضاة على وظائف الفئة الأولى أو الفئة الثانية وأن يكون قد مارس الأعمال الكتابية لدى المحاكم الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى أو الشهادة الجامعية الثانية أو مدة لا تقل عن سنتين بعد حصوله على دبلوم معهد القضاء الشرعي أو

الشهادة الجامعية الثالثة في التخصصات المنصوص عليها في البند (٣) من هذه الفقرة.

٥-أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية متخصصة لدى معهد القضاء الشرعي لا يقل عدد ساعاتها عن مائة ساعة تدريبية وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية تتضمن تحديد موضوعاتها وأسس اجتيازها.

٦-أن يكون حسن السيرة والسمعة وأن لا يكون قد حكم عليه بأي جناية (عدا الجرائم السياسية) أو بجنحة مخلة بالشرف وان لا يكون محكوما من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ولو رد اليه اعتباره او شمله عفو.

ب- لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاض لأول مرة الا بعد اجتيازه المسابقة القضائية التي تجريها لجنة يشكلها المجلس من قضاة الدرجة العليا ويشترط في المتقدم للمسابقة أن تتوافر فيه الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وأن لا يكون قد أخفق في أربع مسابقات سبق أن اشترك فيها.

ج-١- يكون القاضي عند تعيينه لأول مرة وفقا لأحكام هذا القانون تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مباشرته العمل، ويحق للمجلس خلال هذه المدة انهاء خدماته أو اعادته إلى وظيفته الكتابية.

٢- يتخذ المجلس قراره في تثبيت القاضي خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة التجربة.

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٣ مكرر) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

د- لا تسري أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون على رئيس المحكمة العليا الشرعية.

المادة ٤- تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-

د- على القاضي الالتزام بقواعد مدونة السلوك القضائي التي يصدرها المجلس.

المادة ٥- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (١١) إليه بالنص التالي:-

المادة (١١)-

أ- يعين المجلس قاضيا من قضاة الدرجة العليا بوظيفة (المفتش الأول).

ب- يعين المجلس قاضيا أو أكثر ممن لا تقل درجته عن الثانية مفتشا للمحاكم الشرعية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ج- ينقل القاضي من وظيفة إلى أخرى ومن موقع إلى آخر ضمن الجهاز القضائي بقرار من المجلس.

د- يشترط في نقل القاضي إلى المحكمة العليا أن لا تقل خدمته قاضيا في محكمة الاستئناف عن خمس سنوات ويشترط في نقل القاضي إلى محكمة الاستئناف أن لا تقل خدمته القضائية عن اثنتي عشرة سنة.

هـ - ينظر المجلس في تنقلات القضاة في شهر تموز من كل سنة وكلما دعت الحاجة لذلك ويراعي أن لا يستمر القاضي الابتدائي في مكان عمله أكثر من ثلاث سنوات متتالية.

المادة ٦- يلغى نص البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٥- المفتش الأول.

المادة ٧- تعدل المادة (١٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارتي (أو الإحالة على التقاعد) و(أو الإحالة) الواردتين في الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- تنتهي خدمة القاضي بأحد الأسباب التالية:-

١- الوفاة.

٢ - قبول الاستقالة.

٣- إحالة نفسه على التقاعد بعد إكماله عشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد.

٤- إحالته على التقاعد بقرار من المجلس بعد إكماله خمسا وعشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد.

٥- الاستغناء عن الخدمة أو العزل وفقا لأحكام هذا القانون.

ثالثا: بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-
د- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس احالة أي قاض أمضى مدة خدمة مقبولة للتقاعد لا تقل عن خمس عشرة سنة إلى الاستيداع ويعتبر محالا حكما على التقاعد بإكماله عشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد.

المادة ٨- تعدل المادة (٢٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء عبارة (بالجريمة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بجريمة جنائية).

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ب- يعتبر قاضي القضاة قاضيا لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والفقرة (أ) من المادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة ٩- تعدل المادة (٢٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإضافة الفقرة (أ) إليها بالنص التالي:-
أ- تقام الدعوى التأديبية من النائب العام الشرعي بقرار من المجلس وتقيد في سجل خاص لدى المجلس وتحفظ لديه بعد الانتهاء منها.
ثانيا: باعتبار الفقرتين (١) و(٢) الواردتين فيها الفقرتين (ب) و(ج) منها.

المادة ١٠- تعدل المادة (٢٩) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وطلب أي بينة أخرى) إلى آخرها.

المادة ١١- تعدل المادة (٣٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية) الواردة فيها.

المادة ١٢- يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٣٢-
للمجلس إيقاع احدى العقوبات التأديبية التالية على القاضي الشرعي:-
أ- التنبيه.

ب- الإنذار.
ج- حجب الزيادة السنوية سنة واحدة أو أكثر.
د- تنزيل الدرجة درجة واحدة أو أكثر.
هـ- الاستغناء عن الخدمة.
و- العزل.

المادة ١٣- يلغى نص المادة (٣٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٩-

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالخدمة القضائية والرسوم التي تستوفى في المحاكم الشرعية وتنظيم شؤون التفتيش القضائي وأعماله.

٧-تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري

أمـين عـام مجلس النـواب

نسخة/ دولـة رئيـــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـس مجلـــس الأعيـان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار - التلفزيون الأردني.

أماني فهد

مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٧/١٦ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الأولى من الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثانية بالإضافة الى ملحق جدول الاعمال .

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري

أمـين عـام مجلـس النـواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٣

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف : (٥٦٣٥١٠٠ - ٥٦٣٥٢٠٠) فاكس : (٥٦٨٥٩٧٠) ص.ب : ٧٢ الرمز البريدي ١١١٠١ عمان . الموقع الإلكتروني : www.representatives.jo

مجلس النواب التاسع عشـــــر

الـــــدورة الاستثنائيـــــة

للـــدورة العـــادية الثانيـــة

ملحق جدول أعمـــال الجلسـة الأولى

المقـــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأحد

الواقع في ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٤ هجرية

الموافق ٢٠٢٣/٧/١٦ ميلاديـــــة

==========

*** يضـــاف على جـــدول الأعمـــــال ما يلـــي :**

- الكتب الواردة من الحكومة :

أ-كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣٩٩٣٤) تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٥ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون الملكية العقارية لسنة ٢٠٢٣.

سعادة الرئيس المحترم

تتفضل بالاطلاع وقبول فائق الاحترام

رئاسة الوزراء

الرقم ام١٢ / / / ٣٩٩٣٤
التاريخ ٢٧ / ذو الحجة / ١٤٤٤
الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٥

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الملكية العقارية لسنة ٢٠٢٣) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ.أ-٢٠٢٣/٧/١٣

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الملكية العقارية

لتمكين دائرة الأراضـــي والمســـاحة من اســـتقبال الطلبات لكافة معاملاتها وخدماتها إلكترونيا والموافقة عليها باستثناء توقيع عقود التصرف.

ولمنح لجان التقدير صلاحية تقدير قيم العقارات وفق أسس ومعايير محددة.

ولمنح مجلس الوزراء صـــلاحية نقل ملكية قطع أراض من أملاك الدولة للصـناديق الاسـتثمارية العامة أو الشـركات المملوكة بالكامل للحكومة لتمكينها من القيام بمهامها أو تقديم بعضها كحصص عينية في المشروعات الاستثمارية .

ولتخفيف القيود أمام تملك الأجانب في المملكة بقصد تشجيع الاستثمار .

ولمراعاة حقوق بعض أطراف القســمة أمام القضــاء ومنها حق المشــاركة بالمزاد .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

قانون معدل لقانون الملكية العقارية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الملكية العقارية لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

أولا: باعتبار مطلعها الفقرة (أ) منها واعتبار الفقرات من (أ) الى (ط) الواردة فيها البنود من (١) الى (٩) منها على التوالي.

ثانيا: بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-
ب-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للدائرة استقبال الطلبات لكافة معاملاتها وخدماتها إلكترونيا والموافقة على إجرائها وإصدار وثائقها إلكترونيا باستثناء توقيع عقود التصرف.

المادة ٣- تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج-على الرغم مما ورد في قانون إدارة أملاك الدولة وأي تشريع آخر للمجلس بناء على تنسيب لجنة تشكل من عدد من الوزراء نقل ملكية قطع أراضٍ من أملاك الدولة للصناديق الاستثمارية العامة أو للشركات المملوكة بالكامل للحكومة لتمكينها من القيام بمهامها أو تقديم بعضها كحصص عينية في المشروعات الاستثمارية.

المادة٤- تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء عبارة (وتقدير قيمها) الواردة في الفقرة (أ) منها.
ثانيا: بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-

ب- يتم تقدير قيم العقارات من قبل لجان التقدير المشكلة وفقا لأحكام قانون رسوم تسجيل الأراضي مع مراعاة خصائص العقار محل التقييم ووفق أسس ومعايير تحدد بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج) منها.

المادة ٥- تعدل المادة (٩٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (تقرر اللجنة تطبيق) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (أو رفضوا الشراء ينتقل الخيار لطالبي التصرف لشراء حصص رافضي التصرف بالثمن المتفق عليه او المقدر واذا رفض طالبو التصرف الشراء تطبق).

المادة ٦- تعدل المادة (١١٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- يزال الشيوع في العقار بقسمته بين الشركاء إذا كانت جميع حصصهم فيه قابلة للقسمة، وإذا كانت جميعها غير قابلة للقسمة فيزال الشيوع فيه وفقا لما يلي:-

١- توضع الحصص في المزاد بين الشركاء وتؤول الحصص لمن يدفع منهم أعلى ثمن لها على أن لا يقل عن القيمة المقدرة من قبل الخبير و تضم الحصة التي يتم شراؤها إلى حصته القابلة للقسمة.

٢- إذا لم يتقدم أي من الشركاء في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من التاريخ الذى تحدده لجنة إزالة الشيوع في العقار لشراء هذه الحصص أو لم يرض أصحابها بالقيمة المقدرة فتعرض الحصص غير القابلة للقسمة موحدة للبيع في المزاد العلني لدى دائرة التنفيذ على أن لا يقل بدء المزايدة عن (٧٥%) من القيمة المقدرة من لجنة إزالة الشيوع في العقار.

ثانيا : بإلغاء عبارة (من أصحاب الحصص القابلة للقسمة دون غيرهم) الواردة في البند (١) من الفقرة (ج) منها.

ثالثا : بإلغاء عبارة (من ذوي الحصص القابلة للقسمة) الواردة في البند (٣) من الفقرة (ج) منها، وبإلغاء عبارة (فيعرض العقار بكامله) الواردة في البند ذاته والاستعاضة عنها بعبارة (فتعرض الحصص غير القابلة للقسمة).

المادة ٧- تعدل المادة (١١٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيا) الواردة في الفقرة (ب) منها .

المادة ٨- تعدل المادة (١٣٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإضافة عبارة (وأي مناطق أخرى يقررها المجلس) إلى آخر الفقرة (ب) منها.

ثانيا: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- يشترط لتملك غير الأردني للعقارات داخل المملكة موافقة وزير الداخلية على طلب التملك وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة٩- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣٩) من القانون الاصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء عبارة (خمسة دونمات) الواردة في البندين (١) و(٢) منهما والاستعاضة عنها بعبارة ((١٠) عشرة دونمات).
ثانيا: بإلغاء عبارة (عشرة دونمات) الواردة في البند (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠) عشرين دونما).

المادة ١٠- تعدل المادة (١٤٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة ((١٠) عشرة دونمات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((٤٠) أربعين دونما).

المادة ١١- تعدل الفقرتان (أ) و(ب) من المادة (١٤٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة ((٥٠) خمسين دونما) الواردة فيهما والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠٠) مئتي دونم).

المادة ١٢- تعدل المادة (١٤٤) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (خمسة دونمات) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠)عشرين دونما).

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لشقة أو طابق أو قطعة أرض لا تزيد مساحتها على (٢٠) عشرين دونما سواء أكانت مبنية أم فضاء، وكانت لطالب الاذن عقارات في المملكة غير العقار المطلوب تملكه أو قطعة أرض لا تزيد مساحتها على (٥٠) خمسين دونما.

ثالثا: بإلغاء عبارة ((٣٠) ثلاثين دونما) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٥٠) خمسين دونما).

المادة ١٣- تعدل المادة (١٤٥) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولا: بإلغاء عبارة (المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا القانون) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بكلمة (التالية:-) واعتبار ما ورد فيها مطلعاً لها .

ثانيا: بإضافة الفقرتين (أ) و(ب) إليها بالنصين التاليين :-

أ-بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لقطعة أرض لا تزيد مساحتها على (٥٠) خمسين دونما.

ب-بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير لقطعة أرض تزيد مساحتها على (٥٠) خمسين دونما.

المادة ١٤- تعدل الفقرتان (أ) و(ب) من المادة (١٤٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة ((٥٠) خمسين دونما) الواردة فيهما والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠٠) مئتي دونم).

المادة ١٥- تعدل الفقرتان (أ) و(ب) من المادة (١٥٣) من القانون الأصـــلي بإلغاء كلمة (سنتين) الواردة فيهما والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاث سنوات) .

المادة ١٦- تعدل المادة (١٥٩) من القانون الأصـــلي بإلغاء عبارة (وقانون الاســـتثمار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وقانون البيئة الاستثمارية).

المادة ١٧- تعدل المادة (٢٠٥) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولا: بإلغاء كلمة (خمس) الواردة في الفقرة (ب) منها والاســـتعاضـــة عنها بكلمة (عشر).

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د-١-يلزم المالك برد ما قبضـــه من تعويض وفائدة عن اســـتملاك العقار المتخلى عن استملاكه، فإن امتنع عن رده فيتم تحصيله وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة.

٢-اذا تم اســـتملاك ربع قطعة الأرض ودون تعويض يتم التخلي للمالك الذي اســـتملكت المســـاحة منه دون تعويض وأما اذا انتقلت الملكية لمالك آخر فيتم التخلي مقابل البدل العادل.

٣- يلزم المالك بدفع فرق قيمة العقار المتخلى عن اســـتملاكه بتاريخ التخلي اذا ارتفعت قيمته ما بين تاريخ الاستملاك وتاريخ التخلي.

المادة١٨- تعدل المادة (٢٢٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (والمدد التي يتعين على تلك الجهات بيان الرأي خلالها) إلى آخر البند (٢) من الفقرة (ب) منها.

ب- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣٩٩٣٣) تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٥ المتضمن مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠٢٣.

سعادة الرئيس الاكرم

للتفضل بالاطلاع واتخاذ الاجراء

١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ١٩ / ١/١١ / ٣٩٩٣٣

التاريخ ٢٧ / ذو الحجة / ١٤٤٤

الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٥

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠٢٣) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢ ، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /

مع نسخة من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ ـ ٢٠٢٣/٧/٩

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون الجرائم الإلكترونية

نظرا للتطور السريع في مجال تقنية المعلومات الذي استوجب تجريم بعض الأفعال التي تتم بوسائل الكترونية ومعاقبة مرتكبيها تحقيقا للردع العام والخاص،

ولمواءمة القانون مع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصادق عليها من المملكة والمعايير الدولية بما يضمن مكافحة الجرائم الإلكترونية وفقا لأفضل الممارسات المعمول بها كونها من الجرائم الخطيرة محليا ودوليا،

ولتوفير الحماية للحقوق والحريات العامة والخاصة من الاعتداء عليها كالإبتزاز والاحتيال الالكتروني والحض على العنف والكراهية وازدراء الأديان وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني والخدمات المصرفية وحماية البنى التحتية الحرجة،

ولإعادة تنظيم بعض إجراءات الضابطة العدلية والاجراءات القضائية للوصول الى عدالة ناجزة وناجعة،

ولتنظيم العلاقة مع منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣
قانون الجرائم الإلكترونية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

البيانات : كل ما يمكن معالجته أو تخزينه أو توريده أو نقله باستخدام تكنولوجيا وتقنية المعلومات بما في ذلك الكتابة أو الصور أو الأرقام أو الفيديوهات أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها.

المعلومات : البيانات التي تمت معالجتها إلكترونيا وأصبح لها دلالة.

تقنية المعلومات : كل أشكال تسيير أنظمة المعلومات، التي تعتمد على الحواسيب أو الهواتف الخلوية أو البرمجيات أو أوامر برمجية أو أية أجهزة إلكترونية أخرى، لتحويل أو تخزين أو حماية أو معالجة أو إرسال أو استرجاع أو إدارة أو تبادل للمعلومات أو البيانات وأي وسيلة أخرى تحقق الغاية ذاتها.

نظام المعلومات : مجموعة البرامج أو التطبيقات او منصات التواصل الاجتماعي أو الأجهزة أو الأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونيا، أو إرسالها أو

تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بالوسائل الإلكترونية.

التصريح : الإذن الممنوح من صاحب العلاقة إلى شخص أو أكثر أو للجمهور للدخول أو الوصول إلى نظام المعلومات أو تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو استخدامها.

البرامج : مجموعة من الأوامر والتعليمات الفنية المعدة لإنجاز مهمة قابلة للتنفيذ باستخدام أنظمة المعلومات أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

خط سير بيانات الحركة : أي حركة بيانات ذات صلة باتصال عن طريق نظام معلومات أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات وتنشأ عنه وتشكل جزءا من سلسلة الاتصال وتشير إلى مصدر الاتصال أو جهته أو مساره أو توقيته وتاريخه.

الشبكة المعلوماتية : ارتباط بين أكثر من نظام معلومات أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها.

الموقع الإلكتروني : حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

منصة التواصل الاجتماعي : كل مساحة إلكترونية تتيح للمستخدمين إنشاء حساب أو صفحة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها يقوم المستخدم من خلالها بنشر أو إرسال أو استقبال الصور أو الفيديوهات أو التعليقات أو الكتابة أو الأرقام أو الرموز أو التسجيلات الصوتية.

العنوان البروتوكولي : معرف رقمي يتم تعيينه لكل وسيلة تقنية معلومات لأغراض الاتصال في شبكة معلومات.

مزود الخدمة : أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات الإلكترونية بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة المعلومات أو تخزينها نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها.

البنى التحتية الحرجة : مجموعة الأنظمة والشبكات الإلكترونية والأصول المادية وغير المادية أو الأصول السيبرانية والأنظمة وتقنية المعلومات التي يعد تشغيلها المستمر ضرورة لضمان أمن الدولة أو اقتصادها أو سلامة المجتمع.

المادة٣- أ- يعاقب كل من دخل أو وصل قصدا إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو وسيلة تقنية المعلومات أو أي جزء منها باي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (٦٠٠) ستمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- إذا كان الدخول أو الوصول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو نشر أو إعادة نشر أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها أو تشفير أو إيقاف أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات أو تقنية معلومات أو أي جزء منها فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٦٠٠) ستمائة دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار إذا تمكن من تحقيق النتيجة.

ج- يعاقب كل من دخل أو وصل قصداً إلى موقع إلكتروني لتغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو تشفيره أو إيقافه أو تعطيله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٦٠٠) ستمائة دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار.

المادة ٤- أ- يعاقب كل من دخل أو وصل دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أي جزء منها يعود للوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الأمنية أو المالية أو المصرفية أو الشركات التي تملكها أو تساهم بها أي من تلك الجهات أو البنى التحتية الحرجة واطلع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار.

ب- إذا كان الدخول أو الوصول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو خسارة سريتها أو تشفيرها أو حذفها أو إضافتها أو حجبها أو إفشائها أو التقاطها فيعاقب الفاعل بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار، ويعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار إذا تمكن من تحقيق النتيجة.

ج-يعاقب كل من دخل أو وصل قصدا إلى موقع إلكتروني يعود للوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الأمنية أو المالية أو المصرفية أو الشركات التي تملكها أو تساهم بها أي من تلك الجهات أو البنى التحتية الحرجة بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات

الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار.

د- إذا كان الدخول أو الوصول المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة لإلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو حذفها أو إضافتها أو حجبها أو تشفيرها فيعاقب الفاعل بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار، ويعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار إذا تمكن من تحقيق النتيجة.

هـ - يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المقررة للجرائم ذاتها.

المادة٥- أ- يعاقب كل من قام بإنشاء حساب أو صفحة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها على منصات التواصل الاجتماعي ونسبها زورا إلى شخص طبيعي أو معنوي بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- يعاقب كل من قام باصطناع أو انشاء أو تصميم برنامج أو تطبيق أو موقع إلكتروني أو بريد إلكتروني أو ما يماثله ونسبه زورا إلى شخص طبيعي أو معنوي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٩٠٠٠) تسعة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار.

ج- إذا كانت الأفعال المرتكبة وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة قد نسبت زورا إلى جهة رسمية أو موظف عام أو بانتحال هويته بحكم وظيفته فلا تقل العقوبة عن الأشغال المؤقتة وغرامة لا تقل عن

(١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعين ألف دينار.

المادة٦- يعاقب كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصدا برنامجا أو أمرا برمجيا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تشفير أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو وقف أو تعطيل عمل نظام المعلومات أو الوصول اليه أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو اشغاله دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف ذلك التصريح أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار.

المادة ٧- أ- يعاقب كل من قام قصدا ودون وجه حق باعتراض خط سير البيانات أو التقاط محتواها أو أعاق أو حور أو شطب أو قام بتسجيل ذلك المحتوى سواء المرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو البيانات المتبادلة داخل النظام أو الشبكة ذاتها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.

ب- يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار إذا أفشى أو سرب أو استخدم ما حصل عليه عن طريق الاعتراض.

ج- إذا كان الاعتراض قد وقع على معلومات أو بيانات أو أي اتصال لجهة رسمية تكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعين ألف دينار.

المادة٨- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار كل من:-

١-حصل قصدا ودون تصريح أو بما يجاوز التصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات على بيانات أو معلومات تتعلق بوسائل الدفع الإلكتروني أو في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية أو استخدم أو نشر أيا من هذه البيانات.

٢-اصطنع او أنشأ أو وضع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو برنامج معلومات أو أمرا برمجيا بقصد تسهيل الحصول على البيانات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة.

٣-قبل التعامل بالبطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الالكتروني أو بيانات وسائل الدفع الالكتروني المستولى عليها بطريقة غير مشروعة مع علمه بعدم مشروعيتها.

ب- إذا تم استخدام البيانات والمعلومات للحصول على أموال الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات ولم يفض الاستخدام الى نتيجة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار.

ج- إذا نجم عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات فتكون العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار.

المادة٩- يعاقب كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المواد (٣) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) من هذا القانون إذا وقعت على نظام المعلومات أو تقنية المعلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو أي من الخدمات

المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار.

المادة ١٠- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على أي مال منقول أو غير منقول أو وثيقة تتضمن تعهدا أو ابراء وذلك بالاستعانة بأية طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو احدى وسائل تقنية المعلومات.

ب- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

المادة ١١- كل من حاز دون تصريح جهازا أو برنامجا أو أي بيانات إلكترونية معدة أو كلمة سر أو ترامیز دخول أو قدمها أو أنتجها أو وزعها أو استوردها أو صدرها أو روج لها وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة١٢- كل من تحايل على العنوان البروتوكولي باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار.

المادة١٣ - أ-١- يعاقب كل من أرسل أو نشر أو أعد أو أنتج أو حفظ أو عالج أو عرض أو طبع أو اشترى أو باع أو نقل أو روج أنشطة أو أعمالا إباحية باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات او نظام المعلومات أو موقع إلكتروني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.

٢- تجري الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة بناء على شكوى المجني عليه الذي أكمل الثامنة عشرة من عمره وتسقط دعوى الحق العام بصفح المجني عليه.

٣- إذا كانت الغاية من الافعال المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة التوجيه أو التحريض على ارتكاب جريمة أو بقصد الاستغلال الجنسي فتلاحق دون الحاجة إلى شكوى وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار.

ب- ١- يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار إذا كان هذا المحتوى صورا أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو كان المحتوى يتعلق بشخص مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية.

٢- يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (٩٠٠٠) تسعة آلاف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار إذا كان المحتوى صورا أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو مصمما

لإغرائه أو كانت الغاية منه توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة أو بقصد استغلاله أو كان هذا المحتوى يتعلق بشخص مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية.

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار كل من حاز داخل نظام المعلومات أو دعامة لتخزين البيانات صورا أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو كان المحتوى يتعلق بشخص مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية.

المادة ١٤ - أ- يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أنشأ موقعا إلكترونيا للتسهيل أو الترويج أو التحريض أو المساعدة أو الحض على الدعارة والفجور أو إغواء شخص آخر أو التعرض للآداب العامة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٩٠٠٠) تسعة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار.

ب- يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أنشأ موقعا إلكترونيا للغايات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاستغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية في الدعارة بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعين ألف دينار.

المادة ١٥ - أ- يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو اعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة أو ذم او قدح او تحقير أي شخص بالحبس

مدة لا تقل عن ثلاثة أشـــهر وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشـــرين ألف دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠) أربعين ألف دينار.

ب- تلاحق الجرائم المنصـــوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل النيابة العامة دون الحاجة الى تقديم شـــكوى أو ادعاء بالحق الشخصي إذا كانت موجهة الى احدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرســمية أو الإدارات العامة أو إلى أحد أعضــائها أو إلى أي موظف عام أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها.

المادة ١٦- كل من أشاع أو عزا أو نسب قصدا دون وجه حق إلى أحد الأشخاص أو ســـاهم في ذلك عن طريق الشـــبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصـــات التواصـــل الاجتماعي أفعالا من شـــأنها اغتيال شـــخصـــيته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشـــهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمســـة وعشـــرين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار.

المادة١٧- يعاقب كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شـــأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو النيل من الوحدة الوطنية أو الحض على الكراهية او الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بالحبس من ســـنة إلى ثلاث ســـنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمســـة وعشـــرين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمســـين ألف دينار.

المادة١٨- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ســـنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار كل شخص من غير المصـــرح له أنشـــأ أو أدار موقعا الكترونيا أو منصـــة تواصـــل اجتماعي أو أشـــرف عليها أو نشـــر معلومات على شـــبكة معلوماتية أو

إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو الاتجار أو كيفية تصنيع الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المفرقعات.

المادة ١٩- أ- يعاقب بناء على الشكوى بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠) أربعين ألف دينار كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعا الكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي لنشر تسجيل أو صورة أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم اظهاره أو كتمانه عن العامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على أية منفعة من جراء ذلك وإن كان قد حصل على تلك الصور أو التسجيلات أو الفيديوهات بصورة مشروعة.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسن ألف دينار كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعا الكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي لإجراء تركيب أو تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم اظهاره للعامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على منفعة من جراء ذلك.

المادة ٢٠- كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى سواء تم ذلك داخل المملكة أو خارجها لينشر أو يعيد نشر محتوى غير قانوني أو أخبارا زائفة، باستخدام شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين على أن لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

المادة ٢١- يعاقب كل من دعا أو روج لمسابقة أو أنشأ أو أدار موقعا الكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو تقنية

المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي أو أدار محفظة الكترونية بهدف تلقي أو جمع أموال من الجمهور بقصد استثمار ها أو ادارتها أو توظيفها أو تنميتها، دون ترخيص من الجهات ذات الاختصاص في الأحوال التي تتطلب ذلك، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار وتحكم المحكمة برد تلك الأموال.

المادة٢٢- يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعا الكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو أدار محفظة الكترونية للدعوة أو الترويج لجمع التبرعات أو الصدقات، دون ترخيص من الجهات المعنية أو بما يخالف أو يجاوز ذلك الترخيص بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

المادة ٢٣- يعاقب كل من استعطى أو طلب مالا أو استجدى لنفسه أو لغيره من خلال إنشاء أو استخدام أو إدارة موقع الكتروني أو الاشراف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي لغايات التسول بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار.

المادة ٢٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار كل شخص من غير المصرح له نشر باستخدام شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل

اجتماعي أو بأي وسيلة نشر الكترونية أخرى أسماء الأشخاص الذين يتولون تنفيذ أحكام القانون أو صورهم أو معلومات أو أخبار عنهم، إذا كان من شأن نشر ذلك الإساءة إليهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إذا كانت التشريعات التي تحكم عملهم تحظر ذلك.

المادة٢٥- أ- يكون الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو المسؤول عن أي حساب أو صفحة عامة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها مسؤولا عن المحتوى غير القانوني ويعاقب عن الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون المتعلقة بالمحتوى ذاته بالعقوبات المقررة لفاعلها.

ب- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والحسابات الشخصية ما لم يثبت امتناع مالك الحساب الشخصي أو الشخص المسؤول في أي من هذه الجهات عن الإدارة الفعلية للموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو الحساب أو الصفحة العامة أو المجموعة أو القناة أو ما يماثلها عن إزالة المحتوى غير القانوني بناء على طلب الشخص الذي وُجهت إليه الإساءة أو الجهة ذات الاختصاص.

المادة٢٦- كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

المادة٢٧- يعاقب كل من قام قصدا بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها.

المادة٢٨- تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في الأحوال التالية:-

أ-إذا ارتكب الجاني جريمته مستغلا وظيفته أو عمله أو صلاحياته الممنوحة له.

ب- إذا تعدد المجني عليهم.

ج- إذا تكرر ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

د- إذا ارتكب الجاني جريمته لمصلحة دولة أجنبية أو تنظيم غير مشروع.

المادة ٢٩- للمحكمة تخفيض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى النصف إذا أدلى الجاني بمعلومات عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل إحالتها للمدعي العام وكان من شأن ذلك الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها أو القبض عليهم.

المادة ٣٠- لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون الحكم بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.

المادة ٣١- أ- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وفي حال الإدانة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بما يلي:-

١-مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الأدوات أو الوسائل أو المواد المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها.

٢-وقف أو تعطيل أو حجب عمل أي نظام معلومات أو موقع الكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون كليا أو جزئيا للمدة التي تقررها المحكمة.

٣-حذف المعلومات أو البيانات على نفقة الفاعل.

٤-إغلاق المحل الذي استخدم لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

ب- يعاقب كل من يمتنع أو يعيق تنفيذ أي من القرارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.

المادة٣٢- أ-مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة وحقوق المشتكى عليه الشخصية، لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على اذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة:-

١- الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل الى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتفتيشها.

٢- تفتيش وفحص الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم.

ب-على الموظف الذي قام بالتفتيش أو الفحص أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة.

ج-١-مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة وحقوق الغير حسن النية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها.

٢- يستثنى من أحكام البند (١) من هذه الفقرة، المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٣- أ- للمدعي العام المختص أو للمحكمة المختصة وعند قيام نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو مزود الخدمة داخل المملكة أو خارجها أو منصات التواصل الاجتماعي أو الشخص المسؤول عن أي حساب أو صفحة عامة أو مجموعة عامة أو قناة أو ما يماثلها بنشر

أي مواد مخالفة لأحكام هذا القانون أو التشـريعات النافذة في المملكة اصدار أمر الى القائمين عليها لاتخاذ ما يلي:-

١- إزالة او حظر أو إيقاف أو تعطيل أو تسـجيل أو اعتراض خط سـير البيانات أو أي منشـــور أو محتوى أو منع الوصـــول اليه أو حظر المستخدم أو الناشر مؤقتاً خلال المدة المحددة في القرار.

٢- تزويدهما بجميع البيانات أو المعلومات اللازمة التي تســـاعد في اظهار الحقيقة ومنها بيانات مالك أو مستخدم الموقع الالكتروني أو نظام المعلومات التي تســـاعد في تحديد هويته واجراء الملاحقة القانونية.

٣- الحفظ العـاجـل للبيـانـات والمعلومـات اللازمـة لإظهـار الحقيقـة وتخزينها والمحافظة على سلامتها.

٤- الحفاظ على السرية.

ب- في حال عدم اســـتجابة أو رفض القائمين على نظام المعلومات أو منصـــة التواصـــل الاجتماعي أو الموقع الإلكتروني أو مزود الخدمة للأمر المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة أو إذا اقتضـت السـرعة ذلك فيجوز للمدعي العام المختص او المحكمة المختصة وبقرار معلل اصدار أمر الى الجهات المختصة بحظر نظام المعلومات أو الموقع الالكتروني أو منصـــة التواصـــل الاجتماعي أو الخدمة عن الشبكة الوطنية أو حظر الوصول للمحتوى المخالف.

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينـار أو بكلتـا هـاتين العقوبتين كـل من امتنع عن تنفيذ أوامر المدعي العام أو المحكمة المختصة أو خالفها.

المادة ٣٤- تعطى القضـايا المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون صـفة الاسـتعجال وتعقد جلسـاتها مرة واحدة على الأقل في الأسـبوع وعلى أن يفصـل فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها لقلم المحكمة.

المادة٣٥- يسمي المجلس القضائي العدد اللازم من المدعين العامين والقضاة المتخصصين لدى كل محكمة بداية أو محكمة صلح للنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٦- أ- يكون للأدلة المقدمة أو المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو برنامج الحاسوب أو مزود الخدمة حجية الاثبات أمام الجهات القضائية.

ب- تكون للبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الجهات الرسمية من دول أخرى حجية الاثبات أمام الجهات القضائية الأردنية.

ج- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر العنوان البروتوكولي وسيلة من وسائل الاثبات أمام الجهات القضائية.

د-يعاقب كل من أخفى أو عبث أو أتلف الأدلة المشار اليها في هذه المادة أو آثارها أو أعاق عمل الجهات المختصة للوصول الى تلك الادلة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة٣٧- أ-على منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة والتي لديها عدد من المشتركين يزيد على مائة ألف مشترك في المملكة إنشاء مكتب لها داخل المملكة للتعامل مع الطلبات والاشعارات الصادرة عن الجهات القضائية والرسمية.

ب- في حال عدم التزام منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم اخطار تلك المنصات من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بوجوب الامتثال لما سبق بيانه خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر تبدأ من تاريخ ارسال ذلك الاخطار.

ج- إذا انقضت المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ولم تلتزم منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات اتخاذ التدابير التالية على التوالي:-

١ـ حظر الاعلانات على تلك المنصـات في المملكة لمدة (٦٠) سـتين يوما.
٢ـ في حال انقضـاء المدة المنصـوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة، القيام بتقليل عرض نطاق تردد حركة الانترنت بنسـبة (٢٥%)على تلك المنصات لمدة (٦٠) ستين يوما.
٣ـ في حال انقضـاء المدة المنصـوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة، القيام بتقليل عرض نطاق تردد حركة الانترنت بنسـبة (٥٠%) على تلك المنصات لمدة (٦٠) ستين يوما.
٤ـ في حال انقضـاء المدة المنصـوص عليها في البند (٣) من هذه الفقرة، القيام بتقليل عرض نطاق تردد حركة الانترنت بنسـبة (٧٥%)على تلك المنصات لمدة (٦٠) ستين يوما.

المادة٣٨ـ تقام دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام المرجع القضـائي المختص إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية معلومات أو نظام معلومات أو منصـة تواصـل اجتماعي أو موقع الكتروني أو باي وسـيلة نشـر الكترونية داخل المملكة، أو ارتكبت خارج المملكة وألحقت أضـرارا بأي من مصـالحها أو مواطنيها أو المقيمين فيها أو ترتبت آثار الجريمة فيها كليا أو جزئيا.

المادة ٣٩ـ يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة٤٠ـ يلغى قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.

المادة٤١ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عـواد عبد الرحمن الغـويري

أمين عام مجلس النـواب

١٩

نسخة/ دولـة رئيـــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.

أماني فهد